جامعة قاصدي مربـاح- ورقلة

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالبة: السوفي نور الهدى

بعنوان:

التحقيق في الجريمة المعلوماتية

نوقشت وأجيزت بتاريخ: ../../....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: محمد قريشي أستاذ محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا.
الدكتور: رضا هميسي أستاذ التعليم العالي بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا.
الأستاذة: فهيمة طوبال أستاذ مساعد (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا.

السنة الجامعية: 2017/2016

إهـــداء

اهدي ثمرة جهدي

إلى روح أمي الطاهرة راجية من الله إن يسكنها الجنة

إلى من تنحني هامتي له خجلا أبى أطال الله عمره

إلى من اشد بهم أزري إخوتي وأخواتي

إلى جميع أصدقائي كل باسمه

إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق

إلى كل موظفي مكتبة الحقوق

نور الهدى

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي ، شجعني ووقف وراء هذا العمل المتواضع بمجهوداته ونصائحه القيمة

التي أنارت طريقي وقومت مساري إلى رمز العلم ، العمل الالتزام

أستاذي المشرف الدكتور **"هميسي رضا"**

كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الكرام على مدار جميع السنوات الجامعية

والى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

كما يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة التي تقبلت

جزآكم الله خيرا

السوفي نور الهدى

مقدمـــــة

مقدمـــــــــة

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العصر الحديث في مجال التقنية و المعلوماتية حقق للبشرية الرقي والتقدم في شتى مجالات الحياة لا سيما في مجال الإتصالات السلكية واللاسلكية حتى أصبح يطلق عليه تسمية العصر المعلوماتي أو عصر ثورة المعلومات.

وقد ساعد تدفق التقنية وانتشار التكنولوجيا علي تحقيق الرفاهية و تسهيل ربط الإتصالات وإجراء المعاملات مع اختزال الوقت والتكلفة حتى أصبح العالم وكأنه قرية صغيرة ،لا تخفى فيها خافية.

غير أنه إلى جانب المزايا التي جلبتها التكنولوجيا والتقنية من خلال الوسائل المتاحة للجمهور أو لطائفة معينة على غرار الأنترنت، ترتبت عدة سلبيات على سوء استخدام تلك الوسائل.

وقد أدى سوء استخدام التقنية المعلوماتية إلى تسهيل إرتكاب الكثير من الجرائم التقليدية على نطاق واسع على غرار جرائم السرقة وجرائم التجسس و انتهاك حرمة الحياة الخاصة و حرمة المراسلات و الجرائم المخلة بالآداب العامة.

كما أدى سوء استخدام التقنية المعلوماتية إلى بروز نوع جديد من الجرائم ذو طبيعة خاصة، تدعى الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية وهي لا تقل في خطورتها وحجم الأضرار التي قد تلحقها بالمجتمع عن خطورة أهم وأشد الجرائم التقليدية .

غير أن البحث والتحري عنها بغية إثباتها كان أمر بالغ الصعوبة على القائمين بهذه المهمة، وذلك لعدم قدرة الوسائل والأساليب العامة على مواجهة هاته الجرائم المتطورة، وضعفها في الكثير من الأحيان

في الوصول إلى مرتكبيها، وتحديد المسؤولية الجنائية في هذا الإطار، خاصة وأن مرتكبي هاته الجرائم تميزوا بالاحترافية و استغلالهم للوسائل العلمية والتقنية الحديثة .

ومن هذا المنطلق كان لزاما على مختلف التشريعات تطوير القواعد القانونية الخاصة بالبحث والتحري وذلك بإستخدام طرق وأساليب حديثة من أجل إثبات هذا النوع من الجرائم، وهذا ما عمل عليه المشرع الجزائري حيث أدرج قواعد ونصوص قانونية توسع مع دائرة اختصاص القضاء وتعزز من صلاحيات و اختصاص الضبطية القضائية، وذلك بوضع آليات جديدة خاصة بالبحث والتحري في العديد من الجرائم التي وصفت بالخطيرة والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر ، ومن بينها الجرائم المعلوماتية التي تقوم على الوسائل الإلكترونية، حيث أن هذه التقنيات المستحدثة تعد تدعيما للوسائل العامة والتي لا يمكن الاستغناء عنها في التحقيق في أي نوع من الجرائم .

وإجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية سواء كانت عامة أو خاصة كلها تساعد في مكافحة الجريمة المعلوماتية والحد منها، من خلال اتخاذ كل التدابير القانونية منذ بداية التحقيق إلى نهايته .

وتظهر **أهمية دراستنا** من خلال توضيح الجانب العملي والعلمي **فالأهمية العملية** تتجلى في كيفية تعامل جهات التحقيق مع الجرائم المعلوماتية في ظل الإجراءات العامة أو الخاصة ، على اعتبار أن هذا النوع من الجرائم يقوم في بيئة افتراضية للعالم الرقمي الذي لم يعد العالم يستطيع ممارسة أعماله من دون هذه الأجهزة والتي اتسعت وشملت شتى المجالات . أما **الأهمية العلمية** فنجدها في حداثة الموضوع الذي بات يشكل ضرورة علمية تهدف إلى توضيح الإجراءات التي يقوم بها المختصين في التحقيق في الجريمة المعلوماتية وذلك من خلال دور الجهات المكلفة بمتابعة التحقيق وكذا الآليات التي تتبعها من أجل القيام بذلك، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع قد استحدث إجراءات تحقيق جديدة تتناسب وطبيعة الجريمة المعلوماتية إضافة إلى الإجراءات العامة المتمثلة في المعاينة والتفتيش وغيرها .

ومن ضمن المستجدات التي جاء بها المشرع أيضا منح صلاحيات واسعة للجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية، وذلك من خلال تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها والمرسوم الرئاسي 261/15.

كما **تهدف هذه الدراسة** إلى توضيح كل إجراء خاص بالتحقيق في الجريمة المعلوماتية على حدا، وذلك من أجل توضيح اختلاف التحقيق في الجرائم التقليدية عن الجرائم المستحدثة ومدى جدارة الآليات المستحدثة في كشف غموض الجريمة المعلوماتية.

وكانت الدوافع حول اختيار الموضوع تتجلى في **دوافع موضوعية** أساسها حداثة الموضوع وطرح العديد من الإشكالات حول كيفية إجراءات التحقيق وكيفية ممارستها في جريمة رقمية تقوم في عالم افتراضي ولها دليل غير مادي . **والدوافع الذاتية** تندرج في الرغبة الشخصية في تناول مثل هذه المواضيع الشيقة التي لم يتم التطرق إليها بصفة دقيقة .

وبما أن الموضوع يعد من المواضيع الحديثة فقد واجهتني مجموعة من **الصعوبات** منها نقص المراجع المتخصصة بالرغم من توفر المراجع التي أخذت الموضوع في شكل جزئي منها ، وكذلك عدم وجود قانون خاص ينظم الجرائم المعلوماتية ويحدد الإجراءات المتبعة بشأنها .

ومن هنا كانت الإشكالية المطروحة حول الموضوع هي: ما هي الآليات المتبعة للكشف عن الجريمة المعلوماتية ، وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية يمكن صياغة جملة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

– مفهوم التحقيق في الجريمة المعلوماتية

– ما هي الجهات المكلفة بالتحقيق في الجريمة المعلوماتية ؟

– ما هي الآليات الخاصة للبحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية عنها لزم الأمر تقسيم المبحث إلى :

الفصل الأول : نتعرف على التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية والمختصين به من خلال مبحثين (**المبحث الأول**) مفهوم التحقيق في الجريمة المعلوماتية و(**المبحث الثاني**) القائم بالتحقيق في الجريمة المعلوماتية .

الفصل الثاني : سوف نتطرق فيه إلى الآليات التي تتم بها عمليات التحقيق والبحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية وذلك من خلال مبحثين (**المبحث الأول**)القواعد الإجرائية العامة للتحقيق في الجريمة المعلوماتية و(**المبحث الثاني**)القواعد الإجرائية الخاصة للتحقيق في الجريمة المعلوماتية .

ولقد تطلبت منا إعداد هذا البحث اعتماد المنهج ، التحليلي من خلال تحليل بعض المفاهيم القانونية المتعلقة بالموضوع وكذلك شرح المواد ذات الصلة به منها المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون 04/09 ، و المرسوم الرئاسي رقم 15–261 ، كما يمكن أن نلحظ المنهج الوصفي في البحث من خلال القيام بوصف وتوضيح مفهوم التحقيق و المحقق في الجريمة المعلوماتية وإبراز خصائصه كل منهما .

الفصل الأول

ماهية التحقيق في الجريمة المعلوماتية

الفصل الأول : ماهية التحقيق في الجريمة المعلوماتية.

إن الجريمة ظاهرة إجتماعية مرتبطة إرتباطا وثيقاً بأعضاء المجتمع وعاداتهم وتقاليدهم ، لذا نجد أن الجريمة تتطور بسرعة وفق متغيرات معينة، وتتجاوز غالباً سرعة حركة المجتمع، وخاصة في هذا العالم الذي أصبحت فيه المجتمعات مفتوحة على مساحات واسعة، وهي بذلك تتعرض للمؤثرات التي لا تحدها حدود في ظل ما يعرف بالعولمة ، وسبب ذلك هو تداخل المجتمعات الذي فرضه التطور التكنولوجي، وهذا الأخير يدعو إلى متابعة المستجدات التي تطرأ على الجريمة في موضوعها وإجراءاتها فكلما تطورت الجريمة بأساليبها و طرقها كلما لزم الأمر تطوير سبل مكافحة تلك الجرائم والتحقيق فيها.

ويعد التحقيق الجنائي من الأنشطة الأمنية التي تأتي في مقدمة محاولات المواجهة لتلك الظواهر الإجرامية عن طريق العلوم والتكنولوجيا الحديثة، ولا شك أن القواعد والإجراءات القانونية للتحقيق تبدأ من تلقي البلاغ عن وقوع الجريمة مروراً بالإجراءات التي يتخذها المحقق من أجل كشف غموضها وضبط الفاعل وإسناد الإتهام إليه ، شريطة أن يكون ذلك وفقا لقانون الذي يحدد ويضبط هذه الإجراءات . ومن هنا سوف نتطرق إلى التحقيق في الجرائم المعلوماتية وكذا القائم بالتحقيق فيها من خلال مبحثين **(المبحث الأول)** مفهوم التحقيق الجنائي في الجريمة المعلوماتية و **(المبحث الثاني)** القائم بالتحقيق في الجريمة المعلوماتية .

المبحث الأول : مفهوم التحقيق في الجريمة المعلوماتية .

يعتبر التحقيق الجنائي نشاط قانوني يتعلق بإجراءات ضبط الجرائم والبحث عن مرتكبيها من خلال جمع الإستدلالات التي يتطلبها التحقيق والدعوى الجنائية ، فهو الضبط القضائي للجاني وكذا الدليل على إدانته أو براءته ، و نجد أن إجراءات التحقيق تمر بثلاث مراحل تهدف إلى ضبط الجاني وتقديمه إلى العدالة بأدلة إتهامه وتتمثل هذه المراحل في مرحلة جمع الإستدلالات، ومرحلة التحقيق الإبتدائي، وأخيرا مرحلة المحاكمة أو ما يعرف بالتحقيق النهائي، ومن أجل الإحاطة بمفهوم التحقيق تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب (المطلب الأول) ندرس فيه تعريف التحقيق في الجريمة المعلوماتية و(المطلب الثاني) خصائص التحقيق في الجريمة المعلوماتية و(المطلب الثالث) البرمجيات المساعدة للتحقيق في الجريمة المعلوماتية .

المطلب الأول : تعريف التحقيق في الجريمة المعلوماتية

إن مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة هامة في البحث والتحري عن الجرائم، وتزداد صعوبة إذا تعلق الأمر بالجريمة المعلوماتية، لأنها تعد حجر الزاوية الذي سيتم على أساسه بناء الدعوى بأكملها فيما يتم جمعه من أدلة رقمية في المرحلة التي تعقب ارتكاب الجريمة مباشرة وقد لا يبقى الدليل متاحا بعد مرور وقت قصير على ارتكابها والسبب يعود إلى الطبيعة التقنية لهذه الجريمة.

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وبيئتها الرقمية تستدعي الضرورة أن يتم تطوير أساليب التحقيق الجنائي وإجراءاته بصورة تتلاءم وطبيعة هذه الجريمة .[1] ومنه سوف نتطرق في الفرع الأول: إلى تعريف التحقيق لغة واصطلاحا وفي الفرع الثاني: أهمية وأهداف التحقيق في الجريمة المعلوماتية .

[1] – علي عدنان الفيل ،" **إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية** "، دراسة مقارنة ، دار الكتب و الوثائق القومية ، الإسكندرية 2012، ص21.

الفرع الأول: التحقيق لغة واصطلاحا

لقد تعدد التعريف حول التحقيق لذلك نجد انه وجب التعرف على تعريفه لغة واصطلاحا حيث يقصد به مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة قانونا والتي يقوم بها المحقق لكشف واستجلاء غموض الحادث والتوصل إلى فاعله وإسناد الاتهام قبله.[1]

أولا : التحقيق لغة :

عرفه بن المنظور[2]" بأنه التصديق أو التأكيد أو التثبيت، تقول حقق فلان ظنه بمعنى صدقه وحقق الأمر أي أكده وثبته "، كما عرفه الجبالي أيضا[3]" بأنه حقق الأمر أي أثبته وصدقه بمعنى حقق مع فلان في قضية وأخذ أقواله فيها ويتعدد المقصود اللغوي طبقاً لمجالات استخدامها".

كما يعرف أيضا : على انه" الحق ضد الباطل والحق: العدل ، وحقق الأمر: ثبت ووقع بلا شك" .

ثانيا : تعريف التحقيق اصطلاحا

تعددت تعاريف التحقيق الجنائي وتنوعت إلا أن مضامينها واحدة فهو البحث عن الحقيقة بالوقوف على حقيقة الأمر، سواء بالنفي أو الإثبات في مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذ من أجل ذلك ،حيث يعرف انه " مجموعة الإجراءات التي تباشر من طرف سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة .

ويعرف أيضاً ،" بأنه الجهد المبذول لكشف غموض الجرائم وتحديد شخصية مرتكبيها وإثبات التهمة عليهم بما يقدم من أدلة إثبات وهو العلم الذي يوضح الوسائل الفنية التي على هداها يمارس العاملون في

[1] – محمد حمدان عاشور ، "**أساليب التحقيق والبحث الجنائي** "، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية ، قسم المنهاج ، فلسطين 2010 ، ص5.
[2] - ابن المنظور ، أبو الفضل جمال الدين ، **" لسان العرب "**، المجلد الأول ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت 2000، ص 24.
[3] - الجبالي منصور بن عبد العزيز، **"مبادئ التحقيق الجنائي "** ، مكتبة فهد الوطنية ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 60.

حقل مكافحة الجريمة وضبطها وتحقيقها اختصاصاتهم التي خولها لهم القانون عند وقوع الجريمة وتصديهم لمواجهتها" .[1]

ويتضح من خلال ما تم ذكره أن للتحقيق الجنائي ثلاث أركان :

1- المحقق الجنائي .

2- الوسائل والإجراءات المشروعة قانونا .

3- كشف غموض الجرائم وبيان حقيقتها والتوصل إلى الفاعلين .

أما تعريف التحقيق الجنائي في الجريمة المعلوماتية: يمكن تعريفه "بأنه عمل قانوني يقوم به المختصون في ضبط الجرائم المعلوماتية من فاعل ودليل الكتروني رقمي لتقديمهم إلى سلطات التحقيق القضائي التي يجب أن تكون متخصصة في هذا النوع من الجرائم لإقامة العدل ".[2]

الفرع الثاني : أهمية وأهداف التحقيق في الجريمة المعلوماتية .

التحقيق الجنائي من أهم مراحل الدعوى الجنائية، لماله من تأثير واضح في مسار الدعوى الجنائية، فقد يوجه بحفظ الدعوى نهائياً أو مؤقتا، وقد يوجه بتحريك الدعوى الجنائية تجاه المتهم وإحالته إلى القضاء ، وهو من أخطر مراحل الدعوى الجنائية وأكثرها مساساً بحقوق الأفراد وحرياتهم، ويمكن إبراز هذه الأهمية في نقطتين :

1- التحقيق الجنائي وسيلة في غاية الأهمية لكشف حقيقة الواقعة الجنائية وكشف مرتكبيها، وجمع أدلة الإثبات ضدهم يتحقق العدل .

2- إن مرحلة التحقيق الجنائي تعتبر نقطة تهيئة القضية للفصل فيها عن طريق القضاء، ففي هذه المرحلة تكون وسائل البحث عن الحقيقة أكثر فاعلية ومرونة منها أمام القضاء .

---

[1]- عبد الله بن حسين آلجراف القحطاني ، "**تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجريمة المعلوماتية** "، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2014 ، ص12-13 .

[2]- مصطفى محمد موسى ،" **التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية** " ، مطابع الشرطة ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2009 ، ص 166.

ويتضح من خلال هاتين النقطتين أن مرحلة التحقيق تكمن في تحديد مسار القضية إما بالحفظ النهائي أو المؤقت، وإما بتحريك الدعوى الجنائية، وذلك لأن لجهة التحقيق سلطة في تقييم الأدلة فإن كانت الأدلة قوية أحيلت إلى القضاء، وإذا كانت الأدلة ضعيفة لا تقوى لتوجيه الإتهام أو انعدمت الأدلة فيتم الاستمرار في التحقيق بحثاً عن أدلة أخرى فإذا لم تتوافر تم حفظ القضية [1].

كما نجد للتحقيق أهمية أيضا في توجيه الاتهام إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص ، غير انه يجب أن تكون كل خطوة منه وفقا لما حدده القانون وإلا اعتبر تعدي على الحرية الفردية أو اعتبر إجراء تحقيق باطلا .

وللتحقيق الجنائي أهداف عديدة نذكر منها ما يلي :

1- معرفة كيفية وقوع الجريمة :

إذا ثبت لدى جهة التحقيق أن هناك جريمة وقعت فإن عليها معرفة الكيفية التي قامت بها والظروف التي صاحبت ارتكابها.

2- إثبات حقيقة وقوع الجريمة :

ومن أهداف التحقيق الجنائي، إثبات حقيقة ووقوع الجريمة بوجه عام وعلاقتها بالمتهم بوجه خاص، واثبات ذلك يتطلب البحث عن جميع الوقائع المتعلقة بالجريمة والتي تؤثر عن قرب أو عن بعد بوجودها.

لذا كان لزاماً على المحقق التأكد من الفاعل هل هو مجرم وما نوع الجريمة ؟ ويستطيع المحقق التوصل إلى ذلك بالبحث عن حقائق الجريمة ، والأدلة المؤيدة لوقوعها وإفادات المتهمين وأقوال الشهود وغير ذلك من القرائن التي تحيط بالجريمة .

[1] – انظر: عبد الله بن حسين آلجراف القحطاني ، المرجع السابق ، ص 14.

3- معرفة الدافع لارتكاب الجريمة :

إن معرفة السبب الذي أدى إلى وقوع وارتكاب الجريمة له دور كبير في إيضاح جوانب كثيرة من التحقيق وأهمها التوصل إلى معرفة الجاني الحقيقي و إن كان مجهولاً .

4-معرفة الجاني للقبض عليه.

إن الوصول إلى معرفة الجاني الحقيقي هو من أهم أهداف جهة التحقيق والتي تسعى إليه منذ تلقي البلاغ وحتى آخر إجراء تقوم به ولأن القبض على الجاني وتسليمه للعدالة يعتبر المغزى من التحقيق والغاية منه[1].

وما نلاحظه أن الجريمة المعلوماتية تعتمد على الدليل الرقمي الذي يعرف على "انه جميع أنواع البيانات المخزنة أو المرسلة من خلال تكنولوجيات المعلومات والتي تعتمد عليها نظرية إثبات ارتكاب الجريمة "من اجل إثبات التهمة على المجرم المعلوماتي وهذا ما يسعى إليه التحقيق في هذه الجريمة . [2]

المطلب الثاني : مراحل التحقيق في الجريمة المعلوماتية .

للتحقيق في الجريمة المعلوماتية جملة من الخصائص التي يميز بها عن التحقيق في الجرائم العادية وتمثلت هذه الخصائص في الإجراءات التي تتخذها كل من الضبطية القضائية والمحقق عند الشروع في عملية التحقيق . ومن هنا تم تقسيم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: منهج أو أسلوب التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، والفرع الثاني: العناصر الأساسية للتحقيق الابتدائي في مجال الجريمة المعلوماتية في الجريمة المعلوماتية .

[1]- انظر عبد الله بن حسين آلجراف القحطاني ، المرجع السابق ، ص 15.

[2] Marco Gercke ; COMPRENDRE LA CYBECRIMINALITE PHENOMENE ;DIFFICULTES ET REPONSES JURIDIQUES ,UIT. Union internationale des télécommunications. Genève suisse .septembre 2012 .p239.

الفرع الأول : منهج أو أسلوب التحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية

يعتبر التحقيق مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المحقق وتؤدي إلى اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها تمهيدا لتقديمهم إلى المحكمة وقد تكون هذه الإجراءات عملية كمضاهاة الخطوط والبصمات أو برمجية كتحديد كيفية الدخول إلى معطيات المخزنة في النظام المعلوماتي[1] .

والهدف من التحقيق الابتدائي هو التأكد أولا من وقوع الجريمة ومن هو الجاني و المجني عليه، ومن ثم معرفة نوع الجريمة والوسائل التي استعملت في ارتكابها.

1-تحديد خطة عمل التحقيق :

بعد الانتهاء من جمع المعلومات اللازمة عن الحادث، يبدأ المحقق على ضوء تلك المعلومات التي توفرت لديه بتحديد خطة عمل مناسبة وفريق عمل للتحقيق في الحادث، ولابد أن تكون هذه الخطة قد اكتملت في ذهن المحقق بمجرد انتهائه من المعاينة في موقع الحادث واتضحت لديه الصورة الأولية عن ما قد حصل أثناء الحادث .

ويتم بعد ذلك تحديد خطة عمل مناسبة للتعامل مع حوادث الحاسبة الالكترونية وشبكة الانترنت على ثلاث مستويات مختلفة، تمثلت في:

التخطيط الإستراتيجي: وهو التخطيط الذي يضع الخطوط الاسترشادية التي تسترشد بها الجهات المختلفة ذات العلاقة بمكافحة هذا النوع من الجرائم، كما يحدد الآليات اللازمة لتنفيذ الخطة[2]

---

[1] سعيداني نعيم ، "**آليات البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2013، ص110.

[2] محمد بن نصير محمد السرحاني ، " **مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت** "، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم الشرطية ، تخصص القيادة العامة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2004 ، ص 70.

التخطيط التكنيكي: هو الذي ينبثق من الخطة الالكترونية ويتم على مستوى الجهات الرسمية التي لها علاقة بتقنية المعلومات ويدعم الخطة الإستراتيجية للتعامل مع جرائم الحاسوب والانترنت كما لهذا النوع من التخطيط جانب تفصيلي أكثر من التخطيط الاستراتيجي ، والخطط التكنيكية الخاصة بالتعامل مع جرائم الانترنت يجب أن تتضمن إجراءات مسبقة التحديد على درجة عالية من التفصيل والوضوح للتحقيق في مثل هذه الجرائم.

خطة العمل: هي التي يقوم بها المحقق لتحديد الأسلوب الأمثل في التعامل مع الحادث بعينه ،وذلك في الإطار العام للإجراءات الواردة في الخطط التكنيكية بما يتناسب مع خصوصية ظروف وملابسات الحادث.

ب- مرتكزات خطة العمل : يجب أن تتركز خطة العمل على بنود أساسية أثناء تنفيذ خطة العمل المناسبة للتحقيق في أي جريمة من الجرائم المعلوماتية[1] ، كتحديد حجم ونوع الحادث الذي يكون المحقق بصدد التحقيق فيه .

ج- طبيعة مسرح الجريمة تفرض الأسلوب الأمثل للتفتيش وذلك من خلال تحديد نوع الأدلة التي يريد فريق العمل التحقيق في البحث عنها ، ويعود اختيار الأسلوب الأمثل للتحقيق إلى براعة المحقق وفريق التحقيق .

د-تعيين الأشخاص الذين سيتم استجوابهم ، وتحديد النقاط التي يجب استيضاحهم بشأنها.

[1]- انظر: محمد بن نصير محمد السرحاني ، المرجع السابق ، ص 75.

2-تشكيل الفريق :

يجب أن يتشكل الفريق من فنيين وأخصائيين ذوي خبرة في مجال الحاسوب والانترنت ، ويمتازون أيضا بمهارات في التحقيق الجنائي بشكل عام والتحقيق الجنائي الالكتروني بشكل خاص، وبذلك يكون تشكيل الفريق للتحقيق في هذا النوع من الجرائم أمرا ضروريا، حيث تنقسم هاتين الفئتين إلى : [1]

الفئة الأولى: وتشمل كل من قائد الفريق والذي يشترط فيه أن يكون لدية خبرة طويلة في مجال التحقيق الجنائي و خبير في الحساب الآلي والشبكات الذي يعمل على تحريز الأدلة وكذا خبير تدقيق الحسابات الذي يتولى التعامل مع الأنظمة البرمجية و إضافة إلى هؤلاء خبير التصوير و خبير البصمات .

أما الفئة الثانية فتتمثل في الأشخاص الذين قد يتطلب ظروف مسرح الجريمة وجودهم ،إلا أن دورهم ليس وثيق الصلة بالطبيعة الخاصة لجرائم الحساب الآلي و الأنترنت ، مثل(أفراد الحماية المدنية وأفراد تأمين مسرح الجريمة وغيرهم ...)

فتحديدهم متروك لتقدير المحقق على ضوء المعلومات المتوفرة لديه عن الجريمة ، وكذا على حسب طبيعتها.[2]

ونجد أن المشرع قد أشار إلى إمكانية استعانة الجهات المكلفة بالتحقيق بخبراء مختصين في مجال الحاسوب والنظم المعلوماتية ، والذين لهم دراية بعمل المنظومة أو ممن لهم بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية ، وذلك بغرض مساعدة جهات التحقيق في انجاز مهمتها وتزويدها بالمعلومات الضرورية لذلك .

[1] – انظر: سعيداني نعيم ، المرجع السابق ،ص 111 .

[2]– انظر: محمد بن نصير محمد السرحاني ، المرجع السابق ، ص 77 .

الفرع الثاني : العناصر الأساسية للتحقيق الابتدائي في مجال الجريمة المعلوماتية

ونقصد بها تلك الإجراءات الاحتياطية التي يتوجب على الضبطية القضائية الالتزام بها قبل البدء في التحقيق الابتدائي وهناك إجراءات أخرى يجب عليهم أيضا مراعاتها أثناء التحقيق .

1- الإجراءات التي يجب مراعاتها قبل البدء في التحقيق :

- تحديد نوع نظام المعالجة الآلية للمعطيات وما إذا كان الكمبيوتر معزول أم متصل بشبكة معلومات.
- مراعاة صعوبة بقاء الدليل فترة طويلة و أن الجاني قد يتدخل من خلال الشبكة لإتلاف كل المعلومات المخزنة .
- يجب فصل التيار الكهربائي عن موقع المعاينة أو جمع الإستدلالات لشل فعالية الجاني في أن يقوم بطريقة ما بمحو آثار الجريمة .
- فصل خطوط الهاتف حتى لا يسيء الجاني استخدامها ،والتحفظ على الهواتف النقالة من قبل الآخرين الذين لا علاقة لهم بعملية التحقيق لأنهم قد يسيئون استخدامها لطمس البيانات .
- إبعاد الموظفين عن أجهزة الحساب الآلي بعد الحصول منهم على كلمة السر وكذلك الشفرات في حالة وجودها.

2- الإجراءات التي يجب مراعاتها أثناء التحقيق : على الضبطية القضائية أثناء البدء بالتحقيق مراعاة ما يلي:[1]

- عمل نسخة احتياطية من الأقراص الصلبة أو الاسطوانية المرنة قبل استخدامها والتأكد فنيا من دقة النسخ .

[1] – انظر: سعيداني نعيم ،المرجع السابق ، ص 113.

- نسخ محتوى الاسطوانة والقرص و تحليل المعلومات الموجودة بها بغرض التوصل إلى الملفات الممسوحة ، ويمكن استعادتها من سلة المحذوفات.
- العمل على فحص البرامج وتطبيقاتها مثل البرامج الحسابية التي يمكن أن تكون قد استخدمت في جريمة الاختلاس المعلوماتي.
- العمل على فحص العلاقة بين برامج التطبيقات والملفات الخاصة تلك التي تتعلق بدخول المعلومات وخروجها.
- حفظ المعدات والأجهزة التي تضبط بطريقة فنية وسليمة [1].

المطلب الثالث : الوسائل المساعدة للتحقيق في الجريمة المعلوماتية .

إن التحقيق في الجريمة المعلوماتية ليس بالأمر الهين ، فإن التحقيق فيها يحتاج إلى المعرفة التامة والإدراك لوسائل التي تكون في بنية نظم المعلومات ، من أجل معرفة كيفية التعامل معها في مسرح الجريمة وبذل الجهود للحفاظ على الأدلة للوصول إلى الجاني واثبات التهمة عليه وهذه الوسائل قد تكون مادية أو إجرائية ، ومن هنا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث تضمن الفرع الأول: الوسائل المادية والفرع الثاني: الوسائل الإجرائية .

الفرع الأول : الوسائل المادية

نقصد بالوسائل المادية الأدوات الفنية التي غالبا ما تستخدم في بنية نظم المعلومات والتي يمكن باستخدامها تنفيذ إجراءات وأساليب التحقيق المختلفة أن تثبت وقوع الجريمة وتساعد على تحديد شخصية مرتكبيها ، ومن أهمها [1]:

[1] – انظر: سعيداني نعيم ،المرجع السابق ، ص 114 .

أولا : عناوين IP[2]، والبريد الالكتروني وبرامج المحادثة :

عنوان الأنترنت وهو المسئول عن تراسل حزم البيانات عبر الانترنت وتوجيهها إلى هدفها ، وهو ما يشبه إلى حد كبير عنوان البريد العادي ، وهو موجود بكل جهاز مرتبط بالانترنت ، ويتكون من أربعة أجزاء ، كل جزء يتكون من أربعة خانات ، فيكون المجموع اثنا عشرة خانة كحد أقصى ، حيث يشير الجزء الأول من اليسار إلى المنطقة الجغرافية ، والجزء الثاني إلى مزود الخدمة ، والثالث إلى مجموعة الحسابات الآلية المرتبطة ، والجزء الرابع يحدد جهاز الحاسبة الإلكترونية الذي تم الاتصال منه وفي حالة وجود أي مشكلة أو أي أعمال تخريبية فإنه أول ما يقوم به المحقق هو البحث عن رقم الجهاز وتحديد موقعه لمعرفة الجاني الذي قام بتلك الأعمال الغير قانونية .

ثانيا : برامج التتبع : تقوم هذه المرحلة بالتعرف على محاولات الاختراق التي تمت وتقديم بيان شامل بها إلى المستخدم الذي تم اختراق جهازه ، ويحتوي هذا الجهاز على اسم الحدث وتاريخ حدوثه وعنوان IP الذي تمت من خلاله عملية الاختراق ، واسم الشركة المزودة لخدمة الانترنت المستضيفة للمخترق ، و أرقام مداخلها ومخارجها على شبكة الانترنت بالإضافة إلى معلومات أخرى[3].

ثالثا : نظام كشف الاختراق IDS[4]: وهذه الفئة من البرامج تتولى مراقبة بعض العمليات التي يجري حدوثها على أجهزة الإعلام الآلي أو الشبكة مع تحليلها بحثا عن أي إشارة قد تدل على وجود مشكلة تهدد أمن الحاسوب أو الشبكة ، ويتم ذلك من خلال تحليل رزم البيانات أثناء انتقالها عبر الشبكة ومراقبة

---

[1] – انظر: على عدنان الفيل ، المرجع السابق ص 75.

[2] هو اختصار ل : Internet protocol address

[3] سليمان بن مهجع العنزي ، "**وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات** "، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية ، كلية الدراسات العالية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2003 ، ص98 – 99.

[4] هو اختصار ل: Intrusion Detection System

بعض ملفات نظام التشغيل الخاص بتسجيل الأحداث فور وقوعها في جهاز الحساب الآلي أو الشبكة ، ومقارنة نتائج التحليل بمجموعة من الصفات المشتركة للاعتداءات على الأنظمة الحاسوبية .

رابعا : أدوات الضبط : هي أدوات تعتبر من الوسائل المادية التي تساعد في ضبط الجريمة المعلوماتية ، منها على سبيل المثال برنامج الحماية وأدوات المراجعة ، وأدوات مراقبة المستخدمين للشبكة ، وبرامج التنصت على الشبكة والتقارير التي تنتجها نظم أمن البيانات ، وبرامج النسخ الاحتياطي .

خامسا : الوسائل و الأدوات المستخدمة في استرجاع المعلومات من الأقراص التالفة ، وبرامج كسر كلمات المرور ، وبرامج البحث على الملفات العادية والمخفية وبرامج تشغيل الحاسب، وبرامج نسخ البيانات، و أيضا من الأدوات المهمة التي تساعد جدا في عملية التحقيق في برامج منع الكتابة على القرص الصلب وذلك بعد إرتكاب الجريمة مما يساعد على المحافظة على مسرح الجريمة ، وهناك برامج تساعد على استرجاع الملفات والمعلومات التي قد يلجأ الجاني إلى حذفها نهائيا من الحاسب الآلي.

وكذلك توجد برمجيات استعراض الصور والتي تستخدم في عرض الصور الرقمية على شاشة الجهاز وبالتالي فهي تقدم خدمة جيدة للمحقق من خلال تمكينه من مشاهدة واستعراض الصور المخزنة داخل أجهزة الحاسب الآلي أو وسائط التخزين الخارجية . [1]

الفرع الثاني : الوسائل الإجرائية

يقصد بها الإجراءات التي باستخدامها يتم تنفيذ طرق التحقيق الثابتة والمحددة والمتغيرة ، وغير المحددة التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها [2]ومنها :

[1] – انظر: سليمان بن مهجع العنزي ، المرجع السابق ، ص101 .

[2] – انظر: علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص76 .

أولا : اقتفاء الأثر : من أخطر ما يخشاه المجرم المعلوماتي هو تقصي أثره أثناء ارتكاب الجريمة ، فلو لم يقم المجرم المعلوماتي بمسح آثاره فمؤكد أنه سوف يتم القبض عليه حتى وان كانت عملية الاختراق قد تمت بشكل سليم ، حيث انه يمكن تقصي الأثر بطرق عدة عن طريق بريد إلكتروني تم استقباله أو عن طريق تتبع أثر الجهاز الذي تم استخدامه للقيام بهذه العملية .

ثانيا: ينبغي على المحقق وهو بصدد التحقيق في إحدى الجرائم المعلوماتية أن يطلع على النظام المعلوماتي ومكوناته من شبكات وتطبيقات وخدمات تطبق للعملاء ، كما ينبغي عليه الاطلاع على عمليات النظام المعلوماتي كقاعدة البيانات وغيرها من الأنظمة .

ثالثا : الاستعانة بالذكاء الصناعي : أثبتت تقنيات الحساب الآلي جدارتها في مجال جمع الأدلة الجنائية وتحليلها واستنتاج الحقائق والاحتمالات والأسباب والفرضيات، ومن ثم استنتاج النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالحساب الالى ، وفق برامج صممت خصيصا لهذا الغرض [1].

ومن هنا يجدر الإشارة إلى مدى ضرورة تدريب جهات التحقيق على كل ما يتعلق بأجهزة الالكترونية والوسائل التي تقوم عليها وذلك لأنها نفس الوسائل التي يستعملها المجرم المعلوماتي في جرائم البيئة الرقمية .

المبحث الثاني : القائم بالتحقيق في الجريمة المعلوماتية

يعتبر المحقق أحد أهم عناصر البحث والتحري عن الجرائم حيث يكون له دور كبير في أخذ الخطوات اللازمة لعملية التحقيق ، ويختلف مفهوم المحقق في الجريمة التقليدية عن الجريمة المعلوماتية فهي هذه الأخيرة يجب أن يكون المحقق ملما بجملة من المعرفة عن أجهزة الحاسوب والتقنيات التي تقوم

[1]– انظر: سليمان بن مهجع العنزي ، المرجع السابق ، ص 99.

عليها وذلك حتى يستطيع التواكب مع مجريات الحادث ، ومن هنا سوف نتطرق إلى كل ما يتعلق بالمحقق من خلال مطلبين حيث يتضمن (المطلب الأول) مفهوم المحقق في الجريمة المعلوماتية و (المطلب الثاني) خصائص المحقق في الجريمة المعلوماتية .

المطلب الأول : مفهوم المحقق في الجريمة المعلوماتية

يعمل المحقق على الوصول إلى الحقيقة بغية اكتشاف فاعلها وهناك من يعمل إلى جانبه من أجل مساعدته وهذا ما سوف نتطرق من خلال الفرع الأول: الذي يحتوي على مفهوم المحقق والفرع الثاني: يتضمن مساعدي للمحقق أثناء التحقيق .

الفرع الأول : تعريف المحقق في الجريمة المعلوماتية .

أورد الفقهاء العديد من التعاريف للمحقق الجنائي منها: أنه " أحد أفراد سلطة إنفاذ القوانين المكلف باتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية والفنية المؤدية إلى كشف الجريمة والتعرف على الجناة وإلقاء القبض عليهم وجمع الأدلة ومعاونة المتضررين من الجريمة في الخروج من أزمتهم" [1]

ويقال أنه "موظف حكومي يسند إليه مباشرة التحقيق الجنائي ويقود الفريق المتكامل في مسرح الجريمة ، ويقوم بجمع الأدلة ويبحث عن الجاني لتقديمه للعدالة"[2].

و يمكن تعريف المحقق على انه " الشخص المخول قانونا بالإشراف على عملية التحقيق في الجريمة المعلوماتية و اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، بهدف كشف عن الغموض الجريمة وإزاحة اللبس عنها و استظهار الأدلة والتوصل إلى فاعليها وتقديمهم للعدالة [3] ".

[1] - محمد الأمين البشري ،**" التحقيق الجنائي المتكامل "** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1419ه ،ص 15 .
[2] - الحويقل معجب معدي ،**" المرشد للتحقيق والبحث الجنائي "** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2003، ص 22.
[3] - انظر: عبد الله حسين آلجراف القحطاني ، المرجع السابق ، ص 16.

الفرع الثاني : مساعدو المحقق

يحتاج المحقق إلى عدد من الأعوان يختلفون بحسب طبيعة الجريمة ومن أهم الأعوان ما يلي :

أ- رجال الضبطية القضائية :

إن مباشرة المحقق للتحقيق في القضايا الجنائية غاية في الأهمية ، وذلك لأن كل الأطراف تقوم بوظائف مكملة لبعضها البعض، فرجال الضبطية يقدمون استدلالاتهم عن الوقائع الجنائية ، ولاشك أنها تعين المحقق وترشده إلى الطريق المؤدي إلى كشف الحقيقة، بمعنى أنه لا تعارض إطلاقا بين عمل كل منهما، فهم من الدعامات القوية لنجاح المحقق فيكون مطمئنا لما يقومون به في مرحلة الاستدلالات وما يتبع ذلك من إجراءات يقومن بها تحت إشرافه .

ب- الجمهور : ويتمثل في البيئة التي تقع فيها الجريمة، وأطراف الجريمة حيث تمر هذه الأخيرة بمراحل مختلفة تبدأ من مرحلة التفكير، إلى مرحلة التنفيذ وطمس الآثار ، وهذا كله يتم في بيئة الجريمة الأصلية ، ولا بد أن يكون بعض أفراد على علم بما قد جرى أو شهد جزء من مراحل الجريمة أو اغلبها فإذا استطاع المحقق كسب ثقة الجمهور أمكن له الحصول على المعلومة التي تكشف عن الجريمة [1].

ج- الإعلام : يعد الإعلام من أهم الوسائل الداعمة للأمن ليس على مستوى القطاعات الأمنية فحسب بل يتعداها إلى المجتمع بأسره ، والذي تظهر فيه آثار الجريمة ويتمثل التعاون في نقطتين :

- التكلم والحذر من نشر أي خبر أو موضوع يلحق الضرر برمجيات التحقيق لأن سرية التحقيق مطلب ضروري جدا قد يتعارض في الكثير من الأحيان مع إعلام الجمهور بإجراءات التحقيق وخاصة التي سيترتب عليها القبض على المتهم .

[1] - انظر: عبد الله بن حسين آلجراف القحطاني ، المرجع السابق ، ص23 .

– أن نشر المعلومات عن التحقيق له فائدة تتضح في الإبلاغ عن الجناة المعمم عنهم وفقا لخطورتهم الاجتماعية ، وكذلك عن الأشياء المسروقة ، والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وتفاعل المجتمع ايجابيا للوصول إلى تعاون مستمر مع الجهات المختصة بالتحقيق .

د– الخبراء : هم الأشخاص المختصون في الجوانب العلمية ، ومن أهم الخبراء هم الذين يختصون في معالجة وتحليل أدلة الجرائم المعلوماتية ، ويجب على المحقق اختلاق جوا من التفاهم والتعاون بينه وبين الخبراء ليستمر نجاح المحقق .

هـ– القضاة والمحامين :

القضاة بحكم عملهم يمكنهم توجيه المحقق في الأمور الشرعية التي يكون لها تأثير في صحة بطلان الإجراءات المتخذة، لذا يجب على المحقق خلق جوا من التفاهم والتعاون بينه وبين هذه الفئة لخدمة الصالح العامة، و المحامين هم من يدافعون عن المتهمين، لذا على المحقق أن يستوعب الدور الفاعل الذي يؤديه المحامي ومدى النفع الذي يترتب على هذا التعاون كدعامة قوية للعدالة والنزاهة بين أفراد المجتمع [1].

المطلب الثاني : خصائص المحقق في الجريمة المعلوماتية .

باعتبار أن المحقق الجنائي المعلوماتي هو المكلف بالبحث عن الحقيقة في الجريمة الالكترونية لكشف مرتكبيها وتجميع أدلة الإدانة أو البراءة ضدهم لإحالتهم للقضاء[2] لذالك فإن التحقيق في هذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم التقليدية من حيث الخصائص وطريقة تكوين المحققين ، حيث يعتمد ذلك

[1] - انظر: عبد الله بن حسين آلجراف القحطاني ، المرجع السابق ، ص 24،25.

[2] – انظر: مصطفى محمد موسى ، المرجع السابق ، ص253.

على البناء الفكري والتكنولوجي الذي يساعدهم في البحث والتحري عن مثل هذه الجرائم وهو ما سنتناوله في الفرعين المواليين :

الفرع الأول : الخصائص الفنية للمحقق في الجريمة المعلوماتية :

إذا كانت مهارات التعامل مع مسرح الجريمة والتحفظ على الأدلة ومناقشة الشهود وغيرها تعتبر من أساسيات التحقيق التي لا يتوقع احد عدم توفرها لدى المحقق، إلا انه يلزم عند مباشرته التحقيق في الجريمة المعلوماتية معرفة العديد من الجوانب الفنية ليقوم بعمله على أكمل وجه ونذكر منها :

- معرفة الجوانب الفنية والتقنية لأجهزة الحاسوب و الأنترنت والتي تتعلق بالجريمة المرتكبة ذلك إن افتقار ضباط الشرطة القضائية للتأهيل الكافي في الميدان التقني قد يؤدي إلى تدمير الدليل، على اعتبار أن جهله بأساليب ارتكاب الجريمة المعلوماتية يجعله يقع في كثير من الأحيان في أخطاء من شأنها أن تؤدي إلى محو الأدلة الرقمية أو تدميرها مثل إتلاف محتويات الأقراص المضغوطة و الأوعية المعلوماتية التي تخزن بها البيانات .
- إتباع الإجراءات الصحيحة والمشروعة من اجل المحافظة على الأدلة الإلكترونية التي تدل على وقوع الجريمة، وتخزينها في الأقراص المعدة لذلك ومنع حذفها والحرص على عدم تعريض وسائط التخزين كالأقراص المرنة والمدمجة لأية مؤثرات خارجية كالقوة الكهربائية والمغناطيسية حتى لا تتلف محتوياتها [1].
- يجب على المحقق معرفة آلية عمل تشكيلات الحاسوب و الأنترنت، وتبرز أهمية فهم المحقق لهذه المبادئ في كونها ضرورية لتصور كيفية ارتكاب الفعل الإجرامي في العالم الافتراضي، كما تعطي

[1] - جميل عبد الباقي الصغير ، "**أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجية الحديثة** "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ص 115.

للمحقق تصورا جيدا عن مدى إمكانية متابعة مصدر الاعتداء على الشبكة والمعوقات التي تحول دون ذلك .

- على المحقق أن يستطيع التميز بين الأنظمة المختلفة لتشغيل الحاسوب وأن يلم بجميع الأنظمة التشغيلية لأجهزة الحاسوب وما تتسم به من خصائص ومميزات كل نظام على حدا لأنه ملزم بالتعامل معها لكي يتمكن من متابعة فحص وتفتيش مسرح الجريمة.
- كما يتعين على المحقق كذلك التعرف على معطيات الحاسوب المختلفة ليملك قدرة فهم الصيغ التي تكون عليها الملفات وما يمكن أن تحتويه من معطيات ،وإدراكه لأهم التطبيقات يمكنه من خلالها قراءة أو مشاهدة محتوى هذه الملفات .
- يتوجب على المحقق أن يكون ملما بالأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم المعلوماتية وتقنيات الأمن المعلوماتي، لأنها تساعده في قراءة التقارير الجنائية التي يعدها خبير الحاسوب التي تعد من أهم الوثائق حيث أنها ترفق في محضر التحقيق ويترتب عليها توجيه الاتهام عند اللزوم[1].

الفرع الثاني : تأهيل وتدريب المحقق المعلوماتي

إن من الضروري إعداد المحققين في الجرائم المعلوماتية باعتبارهم يواجهون أنشطة إجرامية معقدة وتنفذ بطرق دقيقة وذكية ويتأتى ذلك من خلال الإسراع في أن يطور رجال البحث الجنائي وسائلهم البحثية وقدراتهم العلمية، وليس بالضرورة أن يكون المحقق في الجريمة المعلوماتية خبيرا في الحاسوب والنظم المعلوماتية لكن لابد من الإلمام ببعض المسائل الأولية التي تمكنه من التفاهم مع الخبراء في هذا المجال وذلك من اجل تأمين الأدلة ومعلوماتها بصورة علمية سليمة .

[1] – انظر: جميل عبد الباقي الصغير ،المرجع السابق ص116 .

وإن كانت الشركات الخاصة تستعين بمحققين هم خبراء في الحواسيب فالجهات الحكومية أولى بإعداد كوادرها للضبط في الجرائم المعلوماتية ، واطلاعهم على جميع التقنيات الحديثة من اجل مواجهة المجرم المعلوماتي .

ويرى الفقه الجنائي انه في حال تدريب المحققين في الجريمة المعلوماتية يتعين مراعاة عناصر أساسية تتمثل في الشخص المتدرب ومنهج الدورة التدريبية وصفة وأسلوب التدريب .

وهناك من يرى أن صعوبة التحقيق في الجريمة المعلوماتية تتطلب أن يعهد بهذا التحقيق إلى بيوت خبرة متخصصة في هذا المجال ، لكن هذا الأمر له خطورة إذ من شانه إن يضحي بمصلحة الفرد والمجتمع ويضعها تحت رحمة الشركات التي يكون هما الكسب المادي على حساب إظهار الحقيقة [1].

ومن هنا نشير إلى أن الرأي الأول هو الأرجح الذي جاء بفكرة تدريب الكوادر على مهارات فنية تتعلق بهذه الجرائم وذلك من خلال تعرف على المكونات المادية للحاسبة الالكترونية والتعامل المبدئي معها .

ويمكن أيضا لسلطات المختصة بالتحقيق طلب المساعدة من الموظفون في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك بتسخير عون مؤهل في هيئة عمومية أو خاصة للتكفل بالجوانب التقنية لعملية اعتراض المراسلات التي تتم بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو وضع ترتيبات اللازمة لالتقاط الصور وكذا الصوت

[1]– محمد الأمين البشري ، "**التحقيق في جرائم الحساب الآلي** "، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الفترة من 01 إلى 03 ماي ، سنة 2000 ، ص 23،24.

الفصل الثاني

آليات التحقيق في الجريمة المعلوماتية

الفصل الثاني آليات التحقيق في الجريمة المعلوماتية

نظرا للخصوصية التي اكتسبتها الجريمة المعلوماتية أنتجت نوع خاص من الأدلة من نفس طبيعتها حيث يصعب اكتشافها وضبطها والتحري عنها بالآليات العامة للتحقيق، مما دفع إلى ضرورة تطوير القوانين والعقوبات من اجل استيعاب الجريمة المعلوماتية وضبطها ضمن الجرائم وقد عمل المشرع الجزائري في هذا المجال على دعم الإجراءات العامة والتي تتمثل في التفتيش والمعاينة والضبط بإجراءات وآليات تحري خاصة .

وجدير بالذكر أن هذه الآليات الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات والمراقبة الالكترونية والتسرب شملت جملة من الجرائم تم ذكرها حصرا في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية من ضمنها (الجريمة المعلوماتية).

ومما تم ذكره سوف نحاول التطرق إلى الآليات التي تقوم بها جهات التحقيق من اجل التصدي لمواجهة الجرائم المعلوماتية سواء كانت إجراءات عامة أو إجراءات خاصة فكلاها تهدف إلى الغرض نفسه و هو البحث عن الحقيقة وكشف الغموض عنها ، وستتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين (**المبحث الأول**)القواعد الإجرائية العامة للتحقيق في الجريمة المعلوماتي و (**المبحث الثاني**) التطرق إلى القواعد الإجرائية الخاصة للتحقيق في الجريمة المعلوماتية .

المبحث الأول : القواعد الإجرائية العامة للتحقيق في الجريمة المعلوماتية .

إن التحقيق هو من أهم الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة، لما له من أهمية في تثبت من الحقيقة ووقوعها وإقامة الإسناد الدليل على مرتكبيها بأدلة الإثبات على اختلاف أنواعها من اجل استجلاء الحقيقة لغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه، وهناك تشابه كبير بين التحقيق في الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة فهي جميعا تحتاج إلى إجراءات لاغنا عنها مثل المعاينة والتفتيش وضبط الأدلة ، حيث أن هذه الجرائم تستخلص من البيئة الرقمية و التي تعد مسرحا للجريمة ، وبهذا تستدعى كافة الإجراءات من اجل الحصول على الدليل الذي لا تخلو أي جريمة منه مهما كانت طبيعتها مادية أو تقنية كما هو الحال في الجريمة المعلوماتية ، التي تقوم على الدليل الرقمي . و من هنا سوف نتطرق إلي هذه الإجراءات التي تتولها الضبطية القضائية من خلال ثلاثة مطالب حيث يضمن(المطلب الأول) المعاينة و(المطلب الثاني) التفتيش و الضبط و (المطلب الثالث) الخبرة.

المطلب الأول : المعاينة

تعد المعاينة من أهم مراحل التحقيق في الجرائم المستحدثة ، نظرا لما يمكن أن توفره من أدلة إثبات للجريمة، وتزداد أهميتها في إثبات الجرائم المرتكبة عبر الأنترنات في أنها تقوم على معاينة جملة من البرمجيات أو الأقراص وكل ما يتعلق بجهاز الحساب الآلي داخل مسرح الجريمة، وذالك راجع إلى الطبيعة الخاصة بالمعاينة في هذا المجال، ومن هنا حاولت تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، الفرع الأول: أوردت فيه تعريف المعاينة، والفرع الثاني: مسرح الجريمة المعلوماتية أما الفرع الثالث: تضمن أهمية المعاينة.

الفرع الأول: مفهوم المعاينة

تعددت التعاريف المعاينة ومن ضمن هذه التعاريف ما يلي:[1]

تعرف المعاينة لغة : بمعنى النظر، وعيان الشيء رآه بعينه، و دلالتها في اللغة تشير بمعناه الواسع إلى الرؤية و المشاهدة و دلالتها القانونية و خاصة في مجال الجنائي ،هي التي تعتمد على حاسة البصر، وتبعا لذلك تعني المعاينة رؤية أماكن ارتكاب الوقائع الجنائية ، كما تنصرف إلى فحص جسم المجني عليه، و المهتم و إثبات ما يوجد بها من أثار، و عرفها جانب من الفقه، بأنها مشاهدة واثبات الحالة في مكان الجريمة وفي محاولة لتجاوز النظر ،و بعض الفقهاء على عرفها بأنها " إثبات حالة الأماكن و الأشخاص، و كلما يفيد في كشف الحقيقية عن الجريمة و مرتكبها".[2]

و يتبين لنا من خلال المفاهيم و الدلالات السابقة أن جوهر المعاينة هو الملاحظة و فحص حسي مباشر لمكان أو شخص أو أي شيء له علاقة بالجريمة ،لإثبات حالته و الكشف و التحفظ على كل ما قد يفيد من الأشياء في كشف الحقيقة و يجوز الالتجاء إلى المعاينة في كافة الجرائم، وهي إجراء هادف غايته كشف وصيانة العناصر المادية التي تتعلق بالجريمة .[3]

الفرع الثاني : مسرح الجريمة المعلوماتية

عند الشروع في جمع الأدلة في هذا النوع من الجرائم ، التعامل مع مسرحين :

- المسرح التقليدي : و يقع خارج البيئة الالكترونية لأنه يتكون من مكونات مادية للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، وهو أقرب مسرح جريمة التقليدية ويترك فيها الجاني عدة أثار، كالبصمات وغيرها وربما ترك متعلقاته شخصية أو وسائط تخزين رقمية.

[1] - صغير يوسف ، **"الجريمة المرتكبة عبر الانترنت "**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الدولي للأعمال ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو 2013، ص 83

[2] - محمد علي احمد الكواري ،**" مسرح الجريمة ودوره في كشف غموض الجريمة "**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2007، ص 83 .

[3] - انظر: صغير يوسف ، المرجع نفسه ، ص 84.

– المسرح الافتراضي: و يقع داخل البيئة الالكترونية،لأنه يتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب وشبكة في الذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله .

ونظرا لاختلاف مسرح الجريمة المعلوماتية عن غيره من الجرائم الأخرى فينبغي التعامل الخاص مع هذه الجريمة وذلك بإتباع عدة قواعد فنية قبل الانتقال إلى مسرح الجريمة المعلوماتية من أهمها[1] :

يجب أن تكون هناك معلومات مسبقة عن مكان الجريمة المعلوماتية . –

– تحديد الأجهزة التي قد تتورط في الجريمة المعلوماتية حتى يتم تحديد كيفية التعاون معها فنيا قبل المعاينة .

– يجب تأمين الأجهزة والمعدات التي سيتم الاستعانة بها في عملية المعاينة .

– يجب أن تتم هذه المعاينة وفق مبدأ المشروعية وفي إطار ما تنص عليه القوانين الجنائية.[2]

الفرع الثالث: أهمية المعاينة في الجريمة المعلوماتية .

تكمن أهمية المعاينة في كشف غموض جرائم الإنترنت، وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها،غير انه لا يوجد عادة مسرح جريمة في الجرائم الواقعة عبر الانترنت واقرب تشبيه لمسرحها ، قد يكون الموقع أو المكتب الذي توجد فيه المعدات الأنظمة المعلوماتية ،إذا كانت محل للجريمة أو ذاتها حيث يقلل مثل هذا المسرح إلى حد كبير من فرص إفصاحه عن الحقائق المراد التوصل إليها من وراء معاينته لسببين

إما أن هذه الجرائم وقعت بواسطة الأنظمة المعلوماتية أو أن عدد كبير من الأشخاص يكون قد تردد على مكان أو مسرح الجريمة

[1] - حسين بن سعيد الغافري ، **" التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت "**، موقع المنشاوي للدارسات والبحوث على الموقع www.minshawi .com. .

[2] - بعرة سعيدة ، **"الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري "**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015، ص 84.

ومن أبرز الأماكن التي يحتمل وجود الأدلة الجنائية المتعلقة بجرائم المعلوماتية هي: ، جهاز الحاسب الآلي وملحقاته، البرمجيات، وسائط التخزين المتحركة، المراشد إضافة إلى المودم و الطابعات[1].

المطلب الثاني : التفتيش والضبط .

لقد تطورت الأنظمة الجنائية مند نشأتها من اجل الوصول إلى الإجراءات التي يتم بها التحقيق في الجرائم مع مراعاة عدم المساس بحريات الفرد وضمانات المصلحة العامة للمجتمع في نفس الوقت لاسيما إذا تعلق الأمر بالجرائم المستحثة والتي تقوم على تقنيات عالية ومن بين هذه الإجراءات إجراء التفتيش الذي ينتهي بضبط وإحراز الأدلة وحجزها كونها هي التي تثبت وقوع الجريمة والشخص المشتبه به ، وعلى إثر ما تم ذكره سوف نتطرق إلى مفهوم كل من التفتيش والضبط من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول :مفهوم التفتيش

أولا : تعريف التفتيش : يعرف التفتيش على أنه البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة لضبطها وكل ما يفيد في كشف حقيقتها و يجب أن يكون التفتيش سند من القانون، كما يعرف على أنه" البحث في المستودع سر المتهم عن الأشياء، كما تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه، و هو الإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه يستوي في ذلك أن يكون محل سكنا أو ما هو في حكمه أو أن يكون شخصا" .[2]

كما عرفه البعض أيضا بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق فهو ليس عملا إداريا من أعمال الضبط الإداري وإنما هو عمل من أعمال التحقيق والضبط القضائي لجمع الأدلة عن جريمة معينة بعد قيام الإتهام ضد شخص معين[3] " .

---

[1] - انظر: علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 37 .

[2] - إدريس قرفي ، **"تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كآلية إجرائية بين اتفاقية بودبست والتشريع الجزائري "** الملتقى الوطني حول المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بسكرة ، سنة 2015 ، ص 03.

[3] - رضا هميسي ، **"تفتيش المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري "**، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، العدد 5، جوان 2012 ، ص 160.

ويتضح مما سبق أن إجراء التفتيش من أهم الإجراءات المخولة لضبط الشرطة القضائية حسب نص المادة 5 فقرة 1من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و للاتصال و مكافحتها[1] و كذلك قانون الإجراءات الجزائية .

حيث يهدف هذا الإجراء إلى ضبط و إحراز الأدلة الخاصة بهذه الجريمة بغية تحديد المتهم وتوجيه الاتهام إيه .

ثانيا: شروط التفتيش

يقتضي التفتيش في مجال أنظمة الإتصال الإلكترونية ضرورة وضع ضوابط إجرائية لها حيث تعمل هذه الأخيرة على إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، وبين تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة الأمنية وسلطات التحقيق في إزاحة الغموض عن الجرائم المعلوماتية وضبط مرتكبيها [2]،

ومن هنا جد أن هذه الضوابط تنظم وفق نوعين من الشروط ، شروط شكلية وأخرى موضوعية .

الشروط الشكلية : يجب أن يجرى التفتيش بحضور الشخص المعني بتفتيش مسكنه أو من ينوب عنه وكما يجب أن يحضر ضابط الشرطة القضائية المشرف على التفتيش الإذن الصادر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق والذي يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بمكان المراد تفتيشه ، وبعد الإنتهاء من عملية التفتيش يتم تحرير محضر يحمل جميع مراحل العملية من بدايتها إلى نهايتها .

وقد حدد المشرع الوقت المحدد لعملية التفتيش وذلك حسب نص المادة47 لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نصت على" أنه يجوز للضبطية القضائية القيام بإجراء التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا وهناك حالات إستثنائية يجوز فيها التفتيش في اي وقت[3].

[1] - انظر: المادة 5 فقرة 1 من قانون رقم **04/09** مؤرخ في 5 غشت سنة 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم، المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 أغشت سنة 2009 ،العدد 47.

[2] - انظر: رضا هميسي ، المرجع السابق ، ص 164 .

[3] - انظر: المادة 47 ، من الأمر **02-15** المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانونه الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 يونيو 2015 ، العدد 40 .

ونجد أن المشرع يقصد بحالات إستثنائية الجرائم المحددة على سبيل الحصر والمتمثلة في جرائم المخدرات ،والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الجرائم المعلوماتية) وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف على انه يجوز إجراء تفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار .

الشـروط الموضـوعية للتفتيش: يقصد بها الضوابط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح ، وهي في الغالب تكون سابقة له ، وتتمثل في سبب ومحل التفتيش :

– سبب التفتيش: وهو الحصول على دليل في تحقيق قائم من أجل الوصول إلى حقيقة الحدث ويتمثل في وقوع الجريمة ما جناية أو جنحة و اتهام شخص أو أشخاص معينين في كشف الحقيقة لدى المتهم أو في مسكنه أو بشخص غيره أو مسكنه.

– محل التفتيش : وهو الذي يقع على الأشياء المادية أو اللامادية أي كل ما قد يحتويه مستودع السر وكال ماله صلة بالنظم والبرامج وآلات و أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الالكترونية ، ويكون التفتيش إما للأشخاص و إما للمساكن التي تحتوي على تلك الأجهزة أو الشبكات المعلوماتية . [1]

ثالثا : بطلان التفتيش : إن مراقبة المحادثات الهاتفية(سلكية أو اللاسلكية) وتسجيلها هو إجراء من إجراءات تفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء بإعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه وما أراد ائتمانه عليه فيباح لغيره الإطلاع على مكنون سره فقد حرص الدستور وقانون إجراءات الجزائية على تأكيد ذلك واشترط لمراقبة المحادثات الهاتفية (سلكية أو اللاسلكية) صدور أمر قضائي مسبب [2].

[1] - انظر: رضا هميسي ، المرجع السابق ، ص 166 .
[2] - انظر: بعرة سعيدة ،المرجع السابق ، ص 78.

الفرع الثاني :الضبط في الجريمة المعلوماتية

ما من شك أن الهدف الأساسي لعملية تفتيش المنظومة المعلوماتية هو وضع اليد على الأدلة المادية التي تساعد على كشف الحقيقة لكن من البديهي القول بأن حجز الأشياء المادية كالمعدات و الأوراق والمستندات يعد شيء سهلا وغير مثير لأي إشكالات في نظر القانون غير انه ليس من السهل إبداء توقيع الحجز على المنظومة المعلوماتية فهي في الأصل شيء معنوي.[1]

أولا: تعريف الضبط .

الضبط : هو العثور على أدلة في الجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها والتحفظ عليها ،والضبط هو الغاية من التفتيش والنتيجة المباشرة و المستهدفة ،ولذلك يتعين عند إجرائه أن تتوفر فيه نفس القواعد التي تنطبق بشأن التفتيش ويؤدي بطلان التفتيش إلى بطلان الضبط .

ويترتب على هذا الإرتباط بين التفتيش والضبط أن الضبط لا يجوز أن يقع على أي شيء ، إلا وصفه دليلا من أدلة الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها ،ولذلك فإنه يباشر من اجل الحقيقة المطلقة[2]

بمعنى أنه مادام التفتيش يستهدف ذات الحقيقة ، فيتعين أن يباشر ضبط ما يتعلق بها من أدلة سواء كانت للإدانة أو للبراءة لأن ما يضبط في الحالتين يحقق العدالة الجنائية ويفيد معنى الإرتباط بالتفتيش ، حيث يتم حفظ كل المعلومات المتحصل عليها من عمليات التفتيش والمراقبة خلال ضبطها من طرف الهيئة ، ويتم كل هذا في إطار احترام القواعد المطبقة على حماية المعلومات المصنفة ، وفي هذا الصدد نصت المادة 24 من المرسوم رقم15-261 على أن "تحفظ المعلومات المستقاة أثناء عمليات المراقبة خلال حيازتها من الهيئة وفقا للقواعد المطبقة على حماية المعلومات المصنفة "[3]

---

[1]- زبيحة زيدان ، **" الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري "** ، دار الهدى، الجزائر 2011 ، ص 148.

[2] - انظر: بعرة سعيدة ، المرجع السابق ، ص 80.

[3] انظر: المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم **15-261** ومؤرخ في 28 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8اكتوبر 2015، العدد 53 .

ويختلف الضبط في الجريمة المعلوماتية عن ضبط في الجرائم الأخرى من حيث المحل لأن الجريمة الإلكترونية يرد فيها الضبط على الأشياء ذات طبيعة معنوية من حيث البيانات والمراسلات و الإتصالات الإلكترونية من جهة ،ولها طبيعة مادية كالورق والكمبيوتر وملحقاته والأقراص الصلبة الخارجية والمرنة وأقراص الليزر البطاقات الممغنطة من جهة أخرى.[1]

ثانيا : ضوابط حجز الأدلة في الجريمة المعلوماتية

طبقا للمادة 6 من القانون 04/09 فتتم بنسخ المعطيات محل البحث والمعطيات الضرورية لفهمها ، على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز ثم يتم وضعها في إحراز طبقا لما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية .[2]

حيث تنص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة الضوابط نذكر منها ما يلي:

– الإطلاع على المستندات المبحوث عنها مخول فقط لقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية الذي أناب عنه .

– الاحترام التام لمقتضيات وضرورات التحقيق وعلى الأخص ضمان احترام، سر المهنة و حقوق الدفاع.

وبعد ذلك يتم فرز الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في إحراز مختومة و أكدت المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية على انه لا يتم فتح هذه الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا إضافة إلى استدعاء كل من ضبطت لديه هذه الأشياء وذلك لحضور هذا الإجراء .[3]

[1] - انظر: بعرة سعيدة ،المرجع السابق ،ص 81.
[2] - انظر: رضا هميسي ،المرجع السابق ،ص 175 .
[3] - انظر: زبيحة زيدان ،المرجع السابق ، ص 151.

المطلب الثالث :الخبرة

منذ ظهور الجرائم المعلوماتية التي تقوم داخل البيئة الرقمية تستعين الشرطة وسلطة التحقيق أو المحاكم بمن لديهم الخبرة المتميزة في مجال الحساب الآلي وذلك بغرض كشف غموض الجريمة والظروف والملابسات التي قامت بها من اجل الوصول للأدلة والتحفظ عليها ، وكذلك مساعدة المحقق في العمليات الإلكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق ومن هنا سوف نتعرض للخبرة من خلال تعريفها وكذلك أهميتها وشروط صحتها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الخبرة .

يقصد بالخبرة :"مساعدة فنية تقدم للقاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته نحو مسألة يحتاج تقريرها إلى معرفة فنية أو إدراية علمية لا تتوفر لديه"، ويطلق لفظ الخبير على كل شخص توفرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة وتستعين به السلطة القضائية وجهات التحقيق في تقدير المسائل الفنية إستكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي، ومساعدة له في اكتشاف الحقيقة، لهذا الغرض يجب أن يتوفر لديه القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق ذلك إلا بالممارسة العملية .[1]

يستنبط من خلال هذه التعاريف أن الخبرة هي البحث في المسائل المادية أو الفنية التي يصعب على المحقق أن يشق طريقه فيها ويعجز عن جمع الأدلة بالنسبة لها بالوسائل الأخرى للإثبات .

الفرع الثاني : أهمية الخبرة .

تبرز أهمية الخبرة في الاستعانة بالخبير في مجال الجرائم المعلوماتية عند غيابها فقد تعجز الضبطية في كشف غموض الجريمة لنقص الكفاءة والتخصص اللازمين للتعامل مع الجوانب التقنية والتكنولوجية

[1]- انظر: صغير يوسف ،المرجع السابق ،ص 88.

التي ارتكبت بواسطتها الجريمة، وهو ما قد يؤدي إلى تدمير الدليل ومحوه بسبب الجهل أو الإهمال عند التعامل معه [1].

فإنه إذا كان للخبرة تلك الأهمية في الجرائم التقليدية ، فإن أهميتها ازدادت وأصبحت حتمية في إثبات الجرائم المرتكبة عبر الانترنت فهي وسيلة تساعد في إثبات الجريمة وتهدف إلى كشف بعض الدلائل أو تحديد مدلولها بالمعلومات العلمية .

ونظرا لطبيعة هذه الجرائم فإن إماطة اللثام عنها يحتاج إلى الخبرة في جميع مراحل الدعوى، لذلك لم تكتفي التشريعات بالنصوص التقليدية التي تنظم الخبرة وعمدت على إدراج نصوص قانونية خاصة تنظم الخبرة وقد أبرز المشرع الجزائري ذلك في القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بقوله "يمكن للسلطات المكلفة بتفتيش المنظومة الحاسوبية تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة الحاسوبية محل البحث أو التدابير المتخذة لحماية المعطيات الحاسوبية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لانجاز مهمتها ".[2]

وهذا ما أكدته أيضا المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 261 حيث نصت على انه " يمكن أن تستعين الهيئة بأي خبير أو أي شخص يمكن أن يعينها في أعمالها " ،وهذا إقرار صريح من طرف المشرع على مدى أهمية الاستعانة بخبير الذي من شأنه أن يسخر جميع مهاراته في سبيل الوصول إلى المعلومات اللازمة [3].

[1] - جواحي عبد الستار ، **"جرائم الحاسوب ، دراسة مقرنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري "**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شريعة وقانون ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي 2015، ص 89.

[2]- انظر: صغير يوسف ، المرجع السابق ، ص89

[3] - انظر: المادة 19 من المرسوم الرئاسي 15-261 .

الفرع الثالث : شروط الخبرة في الجرائم المعلوماتية

نظرا للأهمية البالغة للخبرة والدور الذي تلعبه في عملية الإثبات في المجال الجنائي، فقد حرصت معظم التشريعات على تنظيم الخبرة ووضع شروط لها ومن الشروط التي أدرجتها أغلب التشريعات على تحديدها ، منها ما يتعلق بالخبير ومنها ما يتعلق بتقرير الخبرة ونذكر من هذه الشروط ما يلي :[1]

1/ الإلمام بتركيب الحاسب وصناعته وطرازه ونظم تشغيله الرئيسة والفرعية

2/ طبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الحاسب من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية، وتحديد أماكن التخزين والوسائل المستخدمة في ذلك .

3/ قدرة الخبير على إتقان مأموريته دون أن يترتب على ذلك أعطاب أو تدمير الأدلة المتحصل عليها من الوسائل الإلكترونية.

4/ التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة، أو المحافظة على دعاماتها ، مع إثبات أن المخرجات الورقية تتطابق مع ما هو على الجهاز أو نظام شبكة .

يتعين كذلك على الخبير في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت التنسيق مع المحقق قبل محاكمة الجاني في هذه الجريمة، على أن يشمل اللقاء كافة الخبراء الذين ساهموا مع سلطات الضبط أو التحقيق في تلقي البلاغ أو إجراءات الضبط والتفتيش أو فحص البرامج وجمع الأدلة الجنائية ، على أن يتم في هذا اللقاء حصر الأدلة المتوفرة وترتيبها وفقا لأهمية كل دليل أو بيئة أو قرينة، كما يجب على المحقق الجنائي أن يشرح لهؤلاء الخبراء الجوانب القانونية لطبيعة عملهم مع التأكيد على ربط الأدلة والخبرة العلمية بعناصر وأركان الجريمة التي قامت عليها الدعوى الجنائية ضد المتهم .

[1] - انظر: جواحي عبد الستار ،المرجع السابق ، ص90.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان من المقرر أن المحكمة تملك سلطة تقديرية بالنسبة لتقدير الخبرة الذي يرد إليها، إلا أن ذلك لا يمتد إلى المسائل الفنية فلا يجوز لها تفنيدها إلا بأسانيد فنية تخضع للتقدير المطلق لمحكمة الموضوع، ومن ثم فلا تستطيع المحكمة أن تفندها وترد

عليها إلا بأسانيد فنية قد يصعب عليها أن تشق طريقها فيها إلا عن طريق خبرة فنية أخرى .[1]

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية الخاصة للتحقيق في الجريمة المعلوماتية

مع التطور الكبير الذي شهده العالم في ميدان التكنولوجيا الرقمية أصبح مرتكبي الجرائم أكثر حيلة وذكاء، بإستعمالهم للوسائل التقنية الحديثة في ميادين مختلفة من الجرائم، فسهلت وسائل الاتصال الحديثة حرية تنقلاتهم الإجرامية حتى إمتددت إلى خارج الحدود الوطنية لتشمل دول أخرى وتهدد أمنها وسلامتها بحيث أصبح من الصعب تتبع نشاط هاته الشبكات الإجرامية .

مما إستدعى المشرع الجزائري إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم الحديثة في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية من خلال القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/07/20 بحيث أدخل أساليب وطرق جديدة للتحري والبحث والتحقيق في الجرائم وهو ما يسمى بآليات البحث والتحري الخاصة ، ومن هنا سوف نتطرق إلى هذه الأساليب من خلال ثلاث مطالب حيث يتضمن (المطلب الأول) إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور و(المطلب الثاني) تناول المراقبة الإلكترونية و (المطلب الثالث) التسرب .

المطلب الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور .

من سلبيات الثورة التكنولوجية الذي شهدها العالم المعاصر هو خروج الجريمة من مفهومها الكلاسيكي البسيط ودخولها عالم التكنولوجيا وإستعمال وسائل تقنية حديثة تميزت بالسرعة والفعالية،

[1] - انظر: صغير يوسف ،المرجع السابق ، ص 92.

فأصبح لزاما على المشرع إدخال الوسائل التقنية في مجال البحث والتحري في التحقيقات الجنائية الخاصة بهاته الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها.

نظم المشرع الجزائري كل من إعتراض المراسلات ،وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10، التي تجيز لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بهذه الأعمال ،إذا اقتضت ضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها ،أو بعض الجرائم وذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص أو بموجب إذن من قاضي التحقيق. ومنه سوف نقوم في هذا المطلب بذكر تعريف إعتراض المراسلات وشروطها .

الفرع الأول : تعريف إعتراض المراسلات

عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في إجتماع لها عقد "بستراسبورغ " في 06 أكتوبر 2006 حول موضوع أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها:" عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم الجرائم أو مشاركتهم فيها ".

وتحدث المشرع الجزائري عن إعتراض المراسلات في نصوص المواد من65 مكرر 5 حتي المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، لكنه لم يورد تعريفا صريحا عن مفهوم إعتراض المراسلات[1].

الفرع الثاني : تعريف تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا لتسجيل الأصوات، بل عرفها ضمنيا في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنها:" وضع واستعمال الوسائل والترتيبات التقنية دون

[1] - لوجاني نور الدين ، **" أساليب البحث والتحري واجر ائتها "**، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، الجزائر ،يوم 2007/12/12 ، ص 8.

موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية".[1]

حيث يتم تسجيل الإتصالات الإلكترونية التي تكون تحت المراقبة ويتم تقديم هذه التسجيلات إلى السلطات المختصة دون سواها ، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 25 من المرسوم الرئاسي 15-261 على أن " تسجل الإتصالات الإلكترونية التي تكون موضوع مراقبة ، وتحرر وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ".[2]

الفرع الثالث: إجراءات وشروط إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

لا يجوز في الأصل إلتقاط الصور وتسجيل أصوات دون علم الأشخاص أو رضاهم، إلا أن المشرع ونظرا لضرورة التحقيق في بعض الجرائم سمح بالقيام بمثل هذه العمليات، حيث تكون مصلحة التحقيق وكشف المجرمين أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة .[3]

ولقد أتاح المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 65 مكرر05 إلى غاية المادة 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية، للضبطية القضائية حق إستعمال الأساليب والوسائل التقنية في إطار البحث والتحري في الجرائم المستحدثة، حيث أخضعها للشروط والإجراءات التالية:

1- تستخدم الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الخاصة فقط : وهي الجرائم التي نصت عليها المادة:65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فلا يصح أن تستعمل هذه الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الأخرى.

---

[1] - مهدي شمس الدين ، **"النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري "**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2014.،ص27.

[2] - انظر: المادة 25 من المرسوم الراسي 15-261.

[3]- فوزي عمارة ، **" اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية "** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 33 ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، جوان 2010، ص 238 .

2- الإذن : وهو شرط أساسي وضروري لمباشرة عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، إذ يجب أن يضمن جمع المعلومات والعناصر المكونة للجريمة والتي تسمح لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بالتعرف على الإتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة سواء سكنية أو غيرها، وكذلك طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ويشترط لصحة الإذن ما يلي :

- أن يكون مكتوبا وهذا كمبدأ عام من الأعمال المخولة للضبطية القضائية حسب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية .

- تحديد المدة الزمنية لعملية التسرب وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق .

3- وضع الترتيبات التقنية: بعد الحصول على رخصة الإذن يستطيع رجال الضبطية القضائية مباشرة وضع الوسائل والترتيبات التقنية، دون موافقة وعلم الأشخاص المعنيين وهذا للمحافظة على السرية و إلا ما الفائدة من هذا الإجراء إذا كان بموافقة وعلم الأشخاص المشتبه فيهم .

وللمحافظة على الطابع السري للعملية فإن المشرع سمح لأفراد الضبطية القضائية بإجراء وضع الترتيبات التقنية في أي وقت يرونه مناسبا، حتى ولو كان خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

4 - الرقابة القضائية : يجب أن تخضع جميع العمليات المسموح بها قانونا تحت المراقبة والإشراف المباشر لوكيل الجمهورية المختص بذلك كما أنه إذا ما تم فتح تحقيق قضائي، فإن هذه العمليات تتم بإذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة .

5- الإطار المكاني لأساليب التقنية في التحري عن الجرائم : نصت المادة65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية عن الأماكن التي يتم إستعمال الوسائل التقنية فيها وتتمثل في الأماكن العمومية، الأماكن الخاصة، المحلات السكنية .

[1]- انظر: مهدي شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 28.

6 – المحافظة على السر المهني : أثناء قيام الضبطية القضائية بمهمة استعمال الوسائل الحديثة كالتقاط وتسجيل الأصوات خاصة في الأماكن الخاصة والمتعلقة بأماكن العمل كمكاتب المحاماة أو التوثيق وغيرها من الأماكن والأشخاص الذين تخضع متابعتهم لإجراءات خاصة تتعلق بإحترام السر المهني، فعلى القائم بهاته العملية مراعاة السر المهني وعدم المساس به ، وهذا حسب نص المادة،65 مكرر06 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

7– تسخير الأعوان المؤهلين والمكلفين بالمواصلات السلكية واللاسلكية :

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له باستعمال الوسائل الخاصة في البحث والتحري ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه أن يسخر ويكلف كل عون مؤهل وصاحب خبرة في مجال المواصلات يعمل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، لاستخدامه بالتكفل بالجوانب التقنية لعمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر08 من قانون الإجراءات الجزائية.

8– تحرير محضر عن العملية : نص قانون الإجراءات الجزائية وفي المادة 18 منه، على وجوب التدوين وتحرير تقارير عن كل عملية وهذا كمبدأ عام لأعمال الضبطية القضائية، كما جاءت في المادة 65 مكرر09 من قانون الإجراءات الجزائية لتعزز ما جاء في المادة 18من نفس القانون فيما يتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير محضر عن كل عملية يذكر فيها جميع تفاصيل العملية من بدايتها أي من وضع الترتيبات اللازمة لمباشرة العملية حتى نهايتها، كما يجب ذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية العملية وتاريخ الانتهاء منها ، أما نتائج التحريات التي تتعلق بمضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة فعلى

[1]- انظر: فوزي عمارة ، المرجع السابق ، ص 239 .

ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بهاته العملية أن ينسخ أو يصف المحتوى الضروري واللازم لإظهار الحقيقة في محضر ليودع بالملف أما إذا كانت المكالمات باللغات الأجنبية، فإنه يتم الاستعانة بمترجم لترجمة محتوى المكالمات ونسخها.[1]

المطلب الثاني : مراقبة الإتصالات الإلكترونية .

استحدث المشرع الجزائري إجراء المراقبة الإلكترونية بموجب المادة الثالثة من القانون 09/ 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حينما أجاز تبعا لمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية في إطار هذا النوع من الجرائم اللجوء إلى وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها والمشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات المقارنة لم يتطرق إلى تحديد ما المقصود بمراقبة الإتصالات الإلكترونية .

الفرع الأول : مفهوم مراقبة الاتصالات الالكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين عملية مراقبة الإتصالات الإلكترونية، ولكن بعض التشريعات قد عرفته مثل التشريع الأمريكي والكندي ، فقد عرفها المشرع الأمريكي على أنها " عملية الاستماع لمحتويات أسلاك أو أي اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز إلكتروني أو أي جهاز أخر "المادة 2510–4 من قانون الإتصالات الفدرالي الأمريكي لسنة 1968 ،وطبقا لقانون الإتصالات الإلكترونية لسنة 1986 أصبح التعريف المذكور يتسع ليشمل الإتصالات الإلكترونية الأخرى

ويمكن تعريف المراقبة بأنها إجراء تحقيق يباشر خلسة ، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة ، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة المعلوماتية

[1] - انظر: مهدي شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 31.

والتحقق من وقوعها، ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث ومن ناحية أخرى حفظه بواسطة أجهزة متخصصة لذلك[1].

الفرع الثاني : حالات اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية

يمكن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية إذا توفرت أحد الشروط التالية :

أ – الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة (المادة 4 من القانون 04/09) : والمراقبة الوقائية كمبدأ عام لا تطبق على المتابعة القضائية لجريمة مرتكبة ،و لكن تخضع لكشف خطر أو تهديد لأمن الدول، وتشمل البحث عن المعلومات السياسية، الاقتصادية و العسكرية ، والشخص الذي يخضع لهذا الأجراء التقني ليس موضوع إجراءات قضائية، ولا يمكنه التمتع بحقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، فهذا الشخص ليس في اغلب الأحيان مشتبه فيه لارتكاب جريمة في مفهوم قانون العقوبات ولكن نشاطاته يمكن أن تشكل خطر على الأمن الداخلي[2]. وعليه فإن هذه الجرائم لم ترتكب ولكن المشرع سمح في إطار الوقاية من هذه الجرائم بإجراء عمليات المراقبة للاتصالات الإلكترونية لأشخاص أو المجموعات يحتمل توريطهم مستقبلا بالقيام بالأفعال الموصوفة جرائم إرهاب أو تخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ،والاحتمال هنا ليس لدرجة توافر دلائل قوية تربط هؤلاء الأشخاص بارتكاب تلك الأفعال ،وإنما مجرد شكوك ولو بسيطة قد توحي بأن هؤلاء الأشخاص يمكنهم إرتكاب تلك الأفعال .

[1] - ياسر الأمير فاروق ، **"مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية "**، دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى ،الإسكندرية 2009 ، ص 138 .

[2] -Suisse« Nouvelles technologies et droit », voir l'article " L a surveillance préventive en Suisse: les moyens techniques." http://ntdroit.wordpress.com

غير أن هذا الإجراء لا يمنح إلا بشروط خاصة حددها المشرع بنص المادة 4 فقرة 3 من القانون 04/09 .[1]

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على المنظومة على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني : احتمال اكتشاف جريمة قبل وقوعها وخاصة الجرائم المعلوماتية وهو احتمال ضئيل في مثل هذه الجرائم .

ذلك لأن هذا النوع من الجرائم يصعب اكتشافه وأحيانا صدفة ، فكيف عن هذا الاحتمال الوارد في المادة 4 فقرة ب من القانون 04/09 ، وإن كان هذا الأمر يدخل أيضا في إطار الوقاية من مثل هذه الجرائم.

ج- لمقتضيات التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى مراقبة الإتصالات الإلكترونية .

د- أن تكون هذه المراقبة في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية في إطار تقديم المعلومات اللازمة من أجل تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المعلوماتية كما هو منصوص عليه في المادة 11 من المرسوم 15 - 261 .[2]

المطلب الثالث : التسرب

يتطور الفكر الإجرامي مع التطور المذهل للجريمة والتي أصبحت تؤرق كامل الدولة و تهددها بممارسة سياستها على مستوى أراضيها، فلم يجد المشرع بديلا غير الذي لجأت إليه معظم التشريعات وهو تقنين عملية التسرب في القانون 06-22 في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول في

[1] - انظر: المادة 04 من القانون 09-04 .
[2]- انظر: المواد 11 من المرسوم الرئاسي 15-261 .

قانون الإجراءات الجزائية، حيث استحدثت هذه العملية بشأن البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التسرب وكيف تتم عملية التسرب والتطرق أيضا إلى بطلان هذا الإجراء من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول : تعريف التسرب

يقوم بهذا الإجراء ضابط شرطة قضائية أو عون وهو من أصعب الإجراءات المخولة للضبطية القضائية حيث أن الشخص الذي يقوم بهذا العمل يكون الخطر محيط به من كل جانب وسنتولى عرض تفصيل أكثر من خلال النقاط التالية : .

أولا:التعريف اللغوي للتسرب

تسرب : تسربا(سرب) من الماء ، دخل ،في البلاد : خفية كقولك "تسرب الجواسيس" وتعني كلمة التسرب بالغة الفرنسية INFILTRATION.

ثانيا : التعريف القانوني للتسرب

يعرف التسرب على أنه:" تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك [1].

وقد عرفه المشرع الفرنسي في نص المادة 706/81 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على انه"

L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilite dans des conditions fixées par décret et agissant sous la

[1] - انظر مهدي شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 41 .

responsabilité d'un officier de judiciaire charge de coordonner l'opération, a surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs[1].

وعرفه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يقصد بالتسرب "قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ."

وقد منحت هذه المادة سلطة القيام بهذا الإجراء إلى ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق، وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق أو التحري في الجرائم المستحدثة .

كما يعرف أيضا "على أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق العملية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء هويتهم الحقيقة وتقديم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك.[2]

[1] -code de procedure penal Francis, section 2, de l'infiltration version en vigueur au 25/12/2011, depuis 01/10/2004, Cree pour loi n. 2004 - 204 du 09/03/2004, art,01 jorf 10/03/2004, en vigueur le 01/10/2004 article 706/81.

[2] - بوطبة روميصاء ، **"صلاحيات الضبطية القضائية في ضل القانون رقم 06-22 "** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2015 ، ص 28 .

ومن خلال هذا يبدو أن المشرع الجزائري قد أعطى الإختصاص لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية للتوغل داخل المنظمات الإجرامية وقد منح هذه التقنية للبحث والتحري عن جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الماسة بأنظمة ا لمعالجة الآلية للمعطيات (الجرائم المعلوماتية)، جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

فعندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5، من قانون الإجراءات الجزائية [1] فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب[2].

ومن هنا كان للمشرع وضع القواعد والضوابط التي تكفل نجاح وسلامة العملية وذلك من خلال تقنين نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني : تنظيم عملية التسرب .

لقد نظم المشرع الجزائري عملية التسرب في المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائرية و قد أناطه بالشروط الشكلية و الموضوعية لضمان سير عملية التسرب.[3]

أولا: الشروط الشكلية

تتضمن عملية التسرب شروط شكلية لكي تقوم على الصحة و المشروعية و هي كالتالي:

1- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية :

يقوم ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التشرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية فهذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية و كما نصت المادة 65 مكرر 13 يحرر ضابط الشرطة القضائية

[1] - انظر: المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية .
[2] - انظر: لوجاني نور الدين ، المرجع السابق ، ص 15 .
[3] - انظر: بوطبة روميصاء ، المرجع نفسه ، ص 29.

المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب ويتضمن التقرير العناصر التالية :

– طبيعة الجريمة

وطبقا لنص المادة 65 مكرر 5 ، على أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو جرائم الفساد.

فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة علمية التسرب الشروط المبينة لعملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية :

– السبب وراء إجراء عملية التسرب بمعنى دواعي اللجوء إلى عملية التسرب.

– تحديد عناصر الجريمة، ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب، وذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم و كل ما يتعلق بهم .

– ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية .

2– طلب الإذن لمباشرة العملية

– يجب أن يكون الإذن المسلم الذي يسمح بمباشرة عملية التسرب مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان .[1]

– يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته .

[1] - انظر: مهدي شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 33 .

– يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر (04) ، ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[1]

– ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة [2].

– تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب .

يذكر هوية ضابط الشرطة القضائية ويجب أن يتضمن الاسم واللقب وصفة الضابط و رتبته والمصلحة التابع لها.

وإذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب و في حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم .....، وإعطائها الوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دورن أن يكون مسؤولا جزائيا ، على أن لا يتجاوز ذلك مدة (أربعة أشهر)

وإذا أنقضت المهلة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف ملائمة تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها 4 أشهر على الأكثر.

3– الجهات التي لها الحق بإصدار الإذن

قد خول المشرع الجزائري سلطة إصدار الإذن لمباشرة عملية التسرب إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

ثانيا : الشروط الموضوعية :

لابد من إتمام التسرب أن تتوافر فيها شروط موضوعية و هي:

[1] - انظر: المادة 65 مكرر4/15 من قانون الإجراءات الجزائية .
[2] - انظر: المادة 65 مكرر 5/15 من قانون الإجراءات الجزائية .

1- دوافع إجراء عملية التسرب :

لقد إشترط المشرع الجزائري أنه عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق، أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن بمباشرة عملية التسرب .

و لأن التسرب أجيز لعملية معينة ولغرض خاص وبصفة إستثنائية فتخلف تلك العلقة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عد تعسفا ،إذن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسرب تحكميا .

2- السرية لعملية التسرب :

تعتبر السرية في التحقيق عامل أساسي لضمان سير إجراءات العملية ونجاحها، بحيث تعتبر ليس فقط حماية للمتهم من التشهير الذي يمسه بسبب التحقيق وإنما من أجل المصلحة العامة التي يهدف إليها التحقيق وهي كشف الحقيقة .

ولم يكتفي المشرع الجزائري بعدم علانية التحقيق والتحري فقط وإنما يعاقب على كل من يكشف هوية ضابط أو عون الشرطة القض0ائية بالحبس من سنتين (2)إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000الى 200.000 دج[1].

3 - الجهات المختصة بمباشرة عملية التسرب

حسب نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائرية فإن المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، و بصفته المسؤول عن العملية، ويتولى القيام بهاته العملية ضابط آخر أو عون الشرطة القضائية .

[1] - انظر: المادة 68 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث : وقت و مكان إجراء التسرب

تحت غطاء الهوية المستعارة يجوز للشخص المتسرب الدخول إلى جميع الأماكن الخاصة، و بالتالي يكون لديه كل الحرية للدخول إلى جميع الأماكن الخاصة التي يمكن أن تكشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية .

كما يجوز للعون أو الضابط المتسرب الحرية بالقيام بالعملية في أي وقت ممكن دون تقييده بفترة زمنية محددة نظرا لضرورة التحقيق سواء كان ذلك في النهار أو الليل.

ومن هنا يجدر الإشارة إلى أنه يمكن إجراء عملية التسرب على الجرائم المعلوماتية على اعتبارها من ضمن الجرائم المستحدثة وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الرابع: بطلان الإجراءات:

يعتبر البطلان للإجراءات البطلان الذي تقره الجهات القضائية نتيجة تخلق شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها ، فهو موضوعي يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحته فيترتب عليه عدم إنتاج الإجراء لأثاره المعتادة في القانون .

و البطلان إما بطلان لمخالفة الأحكام الجوهرية المتعلقة بصفة عامة بحقوق الدفاع و حق الخصوم وإما بطلان قانوني يتولى المشرع بنفسه تحديد حالاته، و هذا النوع قد نص عليه المشرع في نص المادة 65 مكرر 12 ونص المادة 65 مكرر 15وهي[1] :

يترتب البطلان في تخلف إحدى الشروط الشكلية أو الموضوعية المتعلقة بالإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية لإجراء عملية التسرب المتمثل في الكتابة و التسبيب .[2]

[1] - انظر: المادة 65 مكرر12 والمادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية .
[2] - انظر: بوطبة روميصاء ، المرجع السابق ، ص 32.

و من خلال هذا يتعرض العمل الإجرائي لضابط الشرطة القضائية في إطار ممارسة لعملية التسرب إلى البطلان في حالة ما إذا تمت مخالفة إجراءات الشروط الشكلية أو الموضوعية للإذن محل مباشرة عملية التسرب أو إذا كان العون المتسرب محرضا على إرتكاب مخالفة غير الذي سمحت له قانونا.

الخـــــــــاتمة

الخاتمة

تعتبر الجريمة المعلوماتية من أخطر الجرائم التي عرفها العالم اليوم لما تتسم به من اختلاف عن الجرائم التقليدية ، بالإضافة إلى التحديات التي فرضتها على الجهات المختصة بوضع القوانين وإصدارها وهذا ما أدى إلى فرض تحديات حول وضع قوانين لمكافحة هذا النوع من الجرائم ،وفي هذا الصدد عمد المشرع الجزائري على نص من القواعد الإجرائية التي من شأنها أن تضمن سبل الوقاية من مخاطر الجريمة المعلوماتية .

ومنه فإننا ندرج جملة من النتائج المتوصل إليها نذكر فيها يلي :

– للمحقق دور أساسي في عملية التحقيق في الجرائم المعلوماتية لذا يجب أن يكون ملما بجملة من المعرفة عن الأنظمة المعلوماتية

– من أهم ما يميز الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية أنها تقع على محل من نوع خاص على خلاف المحل في الجريمة التقليدية فهي تستهدف المساس بالمعلومات الإلكترونية التي توجد في البيئة الرقمية .

– إن خصوصية الجريمة المعلوماتية دعت المشرع إلى تقيم بعض القواعد الإجرائية خاصة تتلاءم وطبيعة البيئة الرقمية من خلال إصداره للقانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتها .

– وفي هذا الصدد أنشأ المشرع الهيئة الوطنية لمكافحة الجريمة من خلال المرسوم الرئاسي 15/ 261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال .

– أكد المشرع على ضرورة اللجوء إلى القواعد الإجرائية الخاص، ذلك لان هذه الإجراءات فيها مساس بخصوصية الأفراد ، وذلك من خلال إمكانية إطلاع المحققين على أسرار الخاصة بالأشخاص المشتبه فيهم .

وفي ظل النتائج المتوصل إليها سوف نحاول طرح بعض الاقتراحات المتعلقة بموضوع البحث .

– ضرورة تأهيل وتدريب أفراد الضبطية القضائية على كيفية التعامل مع الجريمة المعلوماتية والحث على ضرورة التعاون مع التقنين وذوي الخبرة في هذا المجال .

– توعية المجتمع حول خطورة الجرائم المعلوماتية والتحفيز على فكرة التبليغ على مثل هذه الجرائم التي باتت تشكل خطرا على الفرد والمجتمع .

– الاهتمام بخريجي الجامعات والمعاهد في مجال الحواسيب لأن مجال تخصصهم يخول لهم إمكانية الاستعانة بهم في مجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية .

– إن المشرع بإصداره للقانون 04/09 و الأمر الرئاسي 261/15 أنجز تحديا فعليا للسلطات القضائية وأعوانها تفيد بذلك كل من ضباط الشرطة القضائية وكذلك المحامين من أجل تطبيقه نظرا لخصوصية الإجراءات التي جاء بها .

المـــــــــراجع

قائمة المصـادر والمراجــع

أولا: القوانين :

1. القانون رقم 04/09 مؤرخ في 5 غشت سنة 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم، المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، الجريدة الرسمية ،العدد47 المؤرخة في 16 أغشت سنة 2009 ، العدد 47
2. الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانونه الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 يونيو 2015 ، العدد 40
3. المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ومؤرخ في 28 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 أكتوبر 2015، العدد 53

ثانيا: المعاجم

1. ابن المنظور ، أبو الفضل جمال الدين ، " لسان العرب "، المجلد الأول ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت 2000 .

ثالثا: الكتب

1. البشري محمد الأمين ، التحقيق الجنائي المتكامل ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1419هـ .
2. الحويقل معجب معدي ، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2003
3. الجبالي منصور بن عبد العزيز، مبادئ التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ، مكتبة فهد الوطنية 2008

4. جميل عبد الباقي الصغير ، "أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجية الحديثة "، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 .

5. زبيحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار الهدى، الجزائر 2011 .

6. علي عدنان الفيل ، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب و الوثائق القومية ،الإسكندرية 2012 .

7. محمد علي احمد الكواري ، مسرح الجريمة ودوره في كشف غموض الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2007.

8. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، الطبعة الأولى ، مطابع الشرطة ، القاهرة 2009 .

9. ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2009 .

ثالثا : المقالات

1- رضا هميسي ، تفتيش المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، العدد 5، جوان 2012 .

2- فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 33 ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، جوان 2010.

رابعا : الملتقيات

1- إدريس قرفي ، تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كآلية إجرائية بين اتفاقية بودبست والتشريع الجزائري ، الملتقى الوطني حول المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة 2015.

2- لوجاني نور الدين ، أساليب البحث والتحري واجر ائتها ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، الجزائر، يوم 2007/12/12 .

3- محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحساب الآلي ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة الفترة من 01الى 03 ماي 2000 .

خامسا: البحوث جامعية

أ- **مذكرات الماجستير**

1. احمد مسعود مريم ، "آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09 ،" مذكرات لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2013

2. سعيداني نعيم ،آليات البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 .

3. سليمان بن مهجع العنزي ، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات ، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية ، كلية الدراسات العالية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2003 .

4. عبد الله بن حسين آلجراف القحطاني ، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجريمة المعلوماتية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض 2014.

5. محمد بن نصير محمد السرحاني ، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، قسم العلوم الشرطية ، تخصص القيادة العامة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2004 .

ب – مذكرات ماستر

4. بعرة سعيدة ، الجريمة الالكترونية التشريع الجزائري "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في حقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015

5. بوطبة روميصاء ، صلاحيات الضبطية القضائية في ضل القانون رقم 06–22 ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2015

6. جواحي عبد الستار ، جرائم الحاسوب ، دراسة مقرنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، شريعة وقانون ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2015.

7. صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولي للأعمال ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو 2013.

8. محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية ، قسم المنهاج ، فلسطين 2010 .

9. مهدي شمس الدين ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014.

سابعا: المراجع الأجنبية

10. Code de procedure penal Francis, section 2, de l'infiltration version en vigueur au 25/12/2011, depuis 01/10/2004, Cree pour loi n. 2004 - 204 du 09/03/2004, art,01 jorf 10/03/2004, en vigueur le 01/10/2004 article 706/81.

11. Marco Gercke ; COMPRENDRE LA CYBECRIMINALITE PHENOMENE ;DIFFICULTES ET REPONSES JURIDIQUES ,UIT. Union internationale des télécommunications. Genève suisse .septembre 2012 .p239.

ثامنا: مواقـــــع الانترنت :

12. حسين بن سعيد الغافري ، " التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت "، موقع المنشاوي للدارسات والبحوث ،على الموقع.www.minshawi .com

13. Suisse« Nouvelles technologies et droit », voir l'article " La surveillan ce préventive en Suisse: les moyens techniques. " http://ntdroit.wordpress.com

ملخص الدراســـة

ملخص الدراســة

ملخص الدراسة:

يعد التحقيق احد أهم خطوات البحث والتحري عن الجريمة حيث يبلغ أعلى مستوياته إذا تعلق الأمر بالجريمة المعلوماتية التي تقوم على دليل غير مادي يصعب اكتشافه والحصول عليه ، وهذا مدفع إلى ضرورة تطوير مهارات الجهات المختصة بالبحث والتحري عن هذه الجرائم ومنهم المحقق والضبطية القضائية و ضرورة اطلاعهم على كل ما يتعلق بها من تقنيات و الأنظمة معلوماتية التي تقوم عليها .

وفي هذا الصدد عمل المشرع الجزائري على تقنين الإجراءات العامة التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي جريمة كالمعاينة و التفتيش والحجز وكذا الخبرة ، و استحداث قواعد إجرائية خاصة تمثلت في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والمراقبة الإلكترونية والتسرب وذلك من خلال تعديل القوانين و النص على قوانين جديدة تتلاءم وطبيعة هذه الجرائم .

الكلمات المفتاحية : التحقيق في الجريمة المعلوماتية ، إجراءات التحقيق ،القواعد الإجرائية ، أساليب البحث والتحري ،المحقق . الجنائي ،

Résumé de l'étude

L'enquête l'une des étapes les plus importantes de recherche et d'investigation du crime, où le plus haut niveau si elle vient à l'information d'un crime qui est fondée sur des preuves non physique est difficile à détecter et à obtenir, et ce pistolet à la nécessité de développer les compétences des autorités compétentes à la recherche et enquêter sur ces crimes, y compris l'enquêteur et les agents chargés de l'application judiciaire et la nécessité de les informer de la Tous liés aux techniques et systèmes d'information sur lesquels ils sont basés.

À cet égard, le travail du législateur algérien de codifier les procédures générales qui ne peuvent pas être supprimées dans un crime Kalmainh, l'inspection, la saisie, ainsi que l'expérience, et l'introduction de règles de procédure spéciales était d'intercepter la correspondance et de prendre des photos, des sons d'enregistrement, la surveillance électronique et les fuites à travers la modification des lois, et le texte sur les lois Ce qui est compatible avec la nature de ces crimes.

Mots-clés: Enquête sur la criminalité de l'information, les procédures d'enquête, les règles de procédure, les méthodes d'enquête et d'enquête.

Summary of the study

The investigation is one of the most important steps in the investigation and investigation of crime, where the highest level when it comes to information crime based on evidence is not material material difficult to detect and get it, and this cannon to the need to develop the skills of the competent authorities to search and investigate these crimes, including the investigator and judicial control and the need to acquaint them with All related to the techniques and information systems on which they are based.

In this regard, the Algerian legislator worked to codify the general procedures that can not be dispensed with in any crime such as inspection, inspection and seizure, as well as experience, and the development of special procedural rules which consisted in intercepting correspondence, taking pictures, recording votes, electronic monitoring and leakage, Which are compatible with the nature of these crimes.

Keywords: Investigation of information crime, investigation procedures, rules of procedure, methods of investigation and investigation.

فهرس المحتويـــــــات

فهرس المحتويات

إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: ماهية التحقيق في الجريمة المعلوماتية .	05
المبحث الأول: مفهوم التحقيق في الجريمة المعلوماتية	06
المطلب الأول: تعريف التحقيق في الجريمة المعلوماتية	06
الفرع الأول: التحقيق لغة و اصطلاحا	07
الفرع الثاني: أهمية وأهداف في الجريمة المعلوماتية	08
المطلب الثاني: خصائص التحقيق في الجريمة المعلوماتية	10
الفرع الأول: منهج وأسلوب التحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية	11
الفرع الثاني: العناصر الأساسية للتحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية	14
المطلب الثلث: الوسائل المساعدة للتحقيق في الجريمة المعلوماتية	15
الفرع الأول: الوسائل المادية	16
الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية	18
المبحث الثاني: الثاني القائم بالتحقيق في الجريمة المعلوماتية	19
المطلب الأول: مفهوم المحقق في الجريمة المعلوماتية	19
الفرع الأول : تعريف المحقق في الجريمة المعلوماتية	20
الفرع الثاني: مساعدو المحقق في الجريمة المعلوماتية	20
المطلب الثاني: خصائص المحقق في الجريمة المعلوماتية	22
الفرع الأول: الخصائص الفنية للمحقق في الجريمة المعلوماتية	22
الفرع الثاني: تأهيل وتدريب المحقق المعلوماتي	24
الفصل الثاني: آليات التحقيق في الجريمة المعلوماتية	29
المبحث الأول : القواعد الإجرائية العامة للتحقيق في الجريمة المعلوماتية	30
المطلب الأول : المعاينة	30

فهرس المحتويـات

المطلب الثاني :التفتيش والضبط	33
الفرع الأول : مفهوم التفتيش	33
الفرع الثاني: الضبط في الجريمة المعلوماتية	36
المطلب الثالث: الخبرة	38
الفرع الأول: تعريف الخبرة	38
الفرع الثاني: أهمية الخبرة	38
الفرع الثالث: شروط الخبرة في الجريمة المعلوماتية	40
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة للتحقيق في الجريمة المعلوماتية	41
المطلب الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور	41
الفرع الأول: تعريف إعتراض المراسلات	42
فرع الثاني: تعريف تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور	42
الفرع الثالث: إجراءات وشروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات	43
المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية	46
الفرع الأول: مفهوم مراقبة الإتصالات الإلكترونية	47
الفرع الثاني: حالات اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية	47
المطلب الثالث: التسرب	48
الفرع الأول: تعريف التسرب	49
الفرع الثاني: تنظيم عملية التسرب	52
الفرع الثالث: وقت ومكان التسرب	55
الفرع الرابع: بطلان الإجراءات	55
الخـاتمة	47
قائمة المصادر والمراجع	50
ملخص الدراسة	54
فهرس المحتويات	56